

مجلس الإدارة

الدورة 356، جنيف، 23 آذار/ مارس - 2 نيسان/ أبريل 2026

LILS

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٦

الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

التقييم الخامس لأداء الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير ونتائج الاجتماع بشأن متابعة الاتفاقيات المتقدمة

غرض الوثيقة

أعدت هذه الوثيقة وفقاً للقرار الذي اعتمد في آذار/ مارس ٢٠٢٤، القاضي بإجراء تقييم خامس لأداء أعمال الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي) في آذار/ مارس ٢٠٢٦ وعملاً بالفقرة ٢٦ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي. علاوة على ذلك، تتبع القرار الذي اعتمد في حزيران/ يونيو ٢٠٢٥ الذي يطلب من المكتب عقد اجتماع بشأن متابعة الاتفاقيات المتقدمة وتقديم تقرير بشأن نتيجة تلك المداولات. وإن مجلس الإدارة مدعو إلى النظر في تقرير هيئة مكتب الفريق العامل الثلاثي في إطار اضطلاع الأخير بتقييمه الرابع، فضلاً عن نتيجة الاجتماع بشأن متابعة الاتفاقيات المتقدمة (انظر مشروع القرار في الفقرة ٤).

الهدف الاستراتيجي المعني: جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ١: إجراءات معيارية مُحكمة ومحدثة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: رهنأ بقرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية (NORMES).

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.354/PV؛ الوثيقة GB.354/INS/11؛ الوثيقة GB.352/PV؛ الوثيقة GB.352/LILS/3؛ الوثيقة GB.350/PV؛ الوثيقة GB.350/LILS/3؛ الوثيقة GB.329/LILS/2؛ الوثيقة GB.325/LILS/3.

المحتويات ◀

الصفحة

مشروع القرار ٥

الملاحق

الملحق الأول - تقرير هيئة مكتب الفريق العامل الثلاثي ٧

المرفق الأول - اجتماعات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير ١٢

المرفق الثاني - النتائج: متابعة التوصيات المنبثقة عن استعراض المعايير ٢١

المرفق الثالث - برنامج العمل المؤقت للفريق العامل الثلاثي (٢٠٢٤-٢٠٢٨) ٣٧

الملحق الثاني - نتائج الاجتماع بشأن متابعة الاتفاقيات المتقدمة ٣٨

١. عملاً بالفقرة ٢٦ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي")، "يقيم مجلس الإدارة تقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي على فترات منتظمة".^١ وقد أجرى مجلس الإدارة عمليات التقييم استناداً إلى الفقرة المذكورة من الاختصاصات في دورته ٣٢٩ (آذار/ مارس ٢٠١٧)^٢ ودورته ٣٤١ (آذار/ مارس ٢٠٢١)^٣ ودورته ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢)^٤ ودورته ٣٥٠ (آذار/ مارس ٢٠٢٤)، على التوالي،^٥ عندما طلب أن يظل على اطلاع على تقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي بما يتيح له إجراء تقييم إضافي في موعد أقصاه آذار/ مارس ٢٠٢٦.

٢. ويقدم تقرير هيئة مكتب الفريق العامل الثلاثي، المدرج في الملحق الأول من هذه الوثيقة، تحديثاً للمعلومات المعنية منذ صدور التقرير الذي أعد لمجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢٤ بشأن تقييم تقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي. ويُحال التقرير إلى مجلس الإدارة للنظر فيه في معرض تقييمه الخامس لتقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي.

٣. بالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٥٤ من المكتب تنظيم اجتماع لرئيس الفريق العامل الثلاثي ونائبي الرئيس، وبشكل استثنائي، منسق مجموعة الحكومات التابعة للفريق العامل الثلاثي، للنظر في تدابير متابعة الاتفاقيات المصنفة على أنها متقدمة وتحديد تلك التدابير وصوغها، لا سيما عندما لا تزال نسبة التصديق عليها مرتفعة. كما طلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً عن نتائج مداولات هذا الاجتماع في هذا الشأن إلى الدورة ٣٥٦ (آذار/ مارس - نيسان/ أبريل ٢٠٢٦) لمجلس الإدارة وإلى الاجتماع العاشر للفريق العامل الثلاثي للنظر فيها.^٦ ويحتوي الملحق الثاني نتائج الاجتماع المتعلق بمتابعة الاتفاقيات المتقدمة وهي معروضة على مجلس الإدارة للنظر فيها.

◀ مشروع القرار

٤. إن مجلس الإدارة:

- (أ) أعرب عن شكره لهيئة مكتب الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي) وأعضائها على المعلومات التي تتيح له إجراء تقييم خامس لتقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي؛
- (ب) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمها المكتب بشأن نتائج الاجتماع المتعلق بمتابعة الاتفاقيات المتقدمة؛
- (ج) أعاد التأكيد على أهمية الفريق العامل الثلاثي في الإسهام في ضمان وجود مجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية، كما شدد على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين وكذلك المكتب إجراءات متابعة في الوقت المناسب بشأن توصيات الفريق العامل الثلاثي، وذلك بالصيغة التي اعتمدها مجلس الإدارة؛
- (د) طلب من الفريق العامل الثلاثي أن يأخذ إرشاداته بعين الاعتبار عند مواصلة أعماله متشياً مع خطة عمله وأن يستمر في إطلاعه على تقدم أعماله حتى يتسنى له إجراء تقييم آخر [في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٨] / [في آذار/ مارس ٢٠٢٩].

^١ الوثيقة GB.325/LILS/3، الفقرة ٥(د).

^٢ الوثيقة GB.329/LILS/2.

^٣ الوثيقة GB.341/LILS/5. تسببت جائحة كوفيد-١٩ في تأجيل هذا التقييم الذي كان مقرراً للدورة ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠) لمجلس الإدارة.

^٤ الوثيقة GB.344/LILS/3.

^٥ الوثيقة GB.350/LILS/3.

^٦ الوثيقة GB.354/PV؛ الوثيقة GB.354/INS/11.

◀ الملحق الأول

تقرير هيئة مكتب الفريق العامل الثلاثي

١. يُحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة وفقاً لقراره الصادر في آذار/ مارس ٢٠٢٤ والقاضي بإجراء تقييم خامس لتقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي).^١

الاختصاصات والتقييمات السابقة

٢. وفقاً لاختصاصات الفريق العامل الثلاثي، تتمثل ولاية الفريق في الإسهام في ضمان توافر مجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية لدى منظمة العمل الدولية، تستجيب لأنماط عالم العمل المتغيرة، بغرض حماية العمال وتلبية احتياجات المنشآت المستدامة.^٢ ويتولى الفريق العامل الثلاثي مراجعة المعايير بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن:^٣

(أ) وضع المعايير التي تم استعراضها، بما في ذلك المعايير المحدثة والمعايير التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير المتقدمة وسائل التصنيفات المحتملة؛

(ب) تحديد الثغرات القائمة في التغطية المعيارية، بما في ذلك الثغرات التي تتطلب وضع معايير جديدة؛

(ج) اتخاذ إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب الاقتضاء.

٣. ويجوز للفريق العامل الثلاثي، بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أن يستعرض أي مسائل أخرى ذات صلة بوضع المعايير وسياسة المعايير.^٤

٤. ويجتمع الفريق العامل الثلاثي مرة واحدة في السنة لمدة أسبوع واحد، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك،^٥ وفقاً لجدول أعمال يحدده مجلس الإدارة، مع مراعاة توصيات الفريق العامل الثلاثي.^٦ وتُعتمد قراراته بتوافق الآراء ثم ترفع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات وإجراءات متابعة. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة محددة، تنص الاختصاصات على أن تُدرج الآراء المتباينة في تقرير الفريق العامل الثلاثي المقدم إلى مجلس الإدارة.^٧

٥. وأخيراً، يقيم مجلس الإدارة تقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي على فترات منتظمة.^٨ وقد أجرى مجلس الإدارة تقييماً أولاً لتقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي في أعوام ٢٠١٧ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤، على التوالي.^٩

^١ الوثيقة GB.350/LILS/3.

^٢ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ٨ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٣ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ٩ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي). ذكر الفريق العامل الثلاثي بالإنجازات التي حققتها اجتماعاته الأولى في هذا الصدد في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨: الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق بالملحق (توصيات الفريق العامل الثلاثي)، الفقرة ٣.

^٤ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ١٢ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٥ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ١٤ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي). جرى تأجيل اجتماع الفريق العامل الثلاثي من عام ٢٠٢٥ إلى ١٤-١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦ (GB.354/INS/11)، الفقرة ٣٧.

^٦ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ١٥ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٧ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ٢٢ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٨ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ٢٦ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٩ الوثيقة GB.329/LILS/2.

^{١٠} الوثيقة GB.341/LILS/5.

^{١١} الوثيقة GB.344/PV، الفقرة ٦٩٤.

^{١٢} في آذار/ مارس ٢٠١٩، استعرض مجلس الإدارة كذلك عمل الفريق العامل الثلاثي في سياق استعراضه الشامل لتنفيذ مبادرة المعايير (الوثيقة GB.335/INS/5). وتوخياً لضمان أثر العمل المذكور، كرر مجلس الإدارة دعوته للمنظمة ولهيئاتها المكونة الثلاثية كي تتخذ التدابير المناسبة لمتابعة جميع التوصيات السابقة الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي: الوثيقة GB.335/INS/5، الفقرة ٨٤(ب).

٦. وأكد مجلس الإدارة من جديد، في سياق تقييمه الرابع لتقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي في آذار/ مارس ٢٠٢٤، أهمية الدور الذي يضطلع به هذا الفريق، وشدد، تبعاً لذلك، على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيون والمكتب إجراءات متابعة في الوقت المناسب بشأن توصياته، وذلك بالصيغة التي اعتمدها مجلس الإدارة. وطلب من الفريق أن يراعي توجيهات مجلس الإدارة عند مواصلة أعماله، وأن يستمر في إطلاع المجلس على تقدم أعماله حتى يتسنى له إجراء تقييم آخر في آذار/ مارس ٢٠٢٦.^{١٣}

تقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي منذ التقييم الرابع لمجلس الإدارة

٧. لقد انقضت عشر سنوات منذ الاجتماع الأول للفريق العامل الثلاثي،^{١٤} وترد في ملحق هذا التقرير معلومات عن تقدم أعمال الفريق العامل الثلاثي منذ اجتماعه الأول في عام ٢٠١٦. ويبيّن الملحق الأول موضوع عمليات الاستعراض التي أجريت في كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل الثلاثي؛ ويبيّن الملحق الثاني إجراءات المتابعة التي اتخذتها المنظمة بشأن التوصيات الصادرة عن تلك الاجتماعات، وذلك بالصيغة التي وافق عليها مجلس الإدارة.

٨. ويركّز القسم التالي على اجتماع الفريق العامل الثلاثي، الذي عُقد منذ آخر تقييم أجراه مجلس الإدارة (الاجتماع التاسع، من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤).

توصيات متوافقة عليها ووجهات نظر متباينة

٩. وعلى غرار الاجتماعات الثمانية الأولى للفريق العامل الثلاثي، اتسمت المناقشات خلال الاجتماع التاسع بطابع معقد ومحفوف بالتحديات. وأُتاحت المناقشة الثلاثية عرض وجهات النظر المتباينة. وقد أتاح الالتزام الذي أبداه الأعضاء التوصل إلى توصيات توافقية أقرها، لاحقاً، مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢. وفي الحالات التي لم يتمكن فيها الفريق العامل الثلاثي من التوصل إلى استنتاجات توافقية، أُدرجت الآراء المتباينة للمجموعات في ملحق للتقرير، عملاً بالفقرة ٢٢ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.^{١٥}

١٠. واتسمت المناقشات بقدر كبير من التعقيد والصعوبة، بحيث استدعت خبرات واسعة النطاق والتزاماً راسخاً من الدول الأعضاء. وطوال المداولات المستفيضة والمحفوفة بالتحديات، ظل الفريق العامل الثلاثي حريصاً على أن تحافظ عملية الاستعراض على جودتها وشموليتها ومصداقيتها، مع صون الكفاءة والاتساق الداخلي في هذه العملية. وقد أُتاحت المناقشات الثلاثية، مرة أخرى، الجمع بين خبرات ووجهات نظر متنوّعة من مختلف الأقاليم والقطاعات الاقتصادية، مما أفضى إلى تبادلات ثرية للغاية، بما يعكس الطابع الثلاثي لمنظمة العمل الدولية. وتناول الفريق العامل الثلاثي عمله بجدية وبشعور مشترك بالمسؤولية، حرصاً على توافر مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية تستجيب لأنماط عالم العمل المتغيرة، على نحو يكفل حماية العمال وتلبية احتياجات المنشآت المستدامة.

١١. وعلى الرغم من الطابع المعقد للمواضيع قيد الاستعراض، فقد اعتمد الفريق العامل الثلاثي توصيات توافقية بشأن البنود السبعة جميعها المدرجة في جدول أعماله: صيادو الأسماك والعمل في الموانئ، وساعات العمل (الملاحية الداخلية)، ومعايير العمل (الأقاليم التابعة)، وظروف العمل (الفنادق والمطاعم) والعمال المسنون، والشعوب الأصلية والقبلية. إلا أنه قرر إرجاء النظر في بعض المسائل، ولاسيما تلك المتعلقة بتصنيف اتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٥)، وتوصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)، واتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩ (رقم ٢٧). كما قرر إرجاء النظر في مسألة الثغرات المحتملة في التغطية فيما يتصل بهذه الصكوك وبتوصية العمال المسنين، ١٩٨٠ (رقم ١٦٢)، إلى حين استكمال بحوث إضافية بهذا الشأن.^{١٦} وقد برز تباين واضح بشأن إجراءات المتابعة التي يتعين اتخاذها بشأن الصكوك المتقدمة. اختتم الفريق العامل الثلاثي استعراضه للاتفاقيات التالية: اتفاقية الفحص الطبي لصيادي الأسماك (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣)، واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤)، واتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)، واتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢)، وتوصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٣٢ (رقم ٤٠) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). وفي حين جرى الاتفاق على

^{١٣} الوثيقة GB.350/PV، الفقرة ٩٥٧.

^{١٤} الوثيقة GB.326/LILS/3/2.

^{١٥} الوثيقة GB.352/LILS/3، الفقرة ٦ والقرار GB.352/LILS/3/Decision.

^{١٦} الوثيقة GB.352/LILS/3، الملحق، الفقرات ٧-١١.

^{١٧} الوثيقة GB.352/LILS/3، الفقرتان ٤ و٦(ب).

اعتبار هذه الصكوك صكوكاً متقدمة،^{١٨} تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن العناصر ذات صلة بإجراءات المتابعة. ويكشف تقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي بوضوح عن تباين وجهات النظر التي عبرت عنها الهيئات لمكوّنة بهذا الشأن.^{١٩}

١٢. ونظراً إلى تباين هذه الآراء، تعذر على الفريق العامل الثلاثي التوصل إلى توصيات توافقية بشأن إلغاء الصكوك المتقدمة أو سحبها في سياق عمليات الاستعراض المقبلة. وقد أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم وأثاروا تساؤلات عما إذا كان الفريق العامل الثلاثي يفي بولايته، وما إذا كانت الموارد تستخدم على النحو السليم، واقترحوا إعادة النظر في أساليب العمل الحالية. وعلى هذه الخلفية، طلب مجلس الإدارة لاحقاً من المكتب تنظيم اجتماع يضم رئيس الفريق العامل الثلاثي، ونائبي الرئيس، وبصورة استثنائية، منسق المجموعة الحكومية التابعة للفريق العامل الثلاثي، للنظر فيما يقتضيه الأمر من تدابير متابعة فيما يتعلق بالاتفاقيات المصنفة على أنها متقدمة، وتحديد تلك التدابير وصوغها، لا سيما في الحالات التي تظل فيها معدلات التصديق عليها مرتفعة.^{٢٠}

١٣. وعلى الرغم من تباين الآراء بشأن متابعة الصكوك المتقدمة، فقد كشفت المناقشات المستفيضة بوضوح عن التزام الفريق العامل الثلاثي بولايته، وعن شعوره بالمسؤولية ورغبته الصادقة في التوصل إلى نتائج ذات أثر ملموس. وقد برز هذا الالتزام بصورة أوضح في الجهود الدؤوبة التي بذلها الفريق العامل لصون جودة عملية الاستعراض وشموليّتها ومصداقيّتها. واستمر الفريق العامل في بذل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء عبر مفاوضات تقوم على حسن النية، والثقة المطلقة، والالتزام بالراسخ بأهداف آلية استعراض المعايير، وتتسم بالوضوح والشفافية والاتساق، ويحدوها عزم مشترك على الاسهام في وضع مجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية. وقد عكست التوصيات المتوافق عليها التي قدّمها الفريق العامل الثلاثي إلى مجلس الإدارة ما تنطوي عليه المسائل قيد الاستعراض من تعقيدات، وما اقتضاه هذا العمل المؤسسي المهم من دقة وانضباط.

النتائج متعددة الأوجه

١٤. وواصل الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه التاسع نهجه القائم على تنظيم توصياته في صورة مجموعة من تدابير المتابعة العملية والمحددة زمنياً لكل موضوع تناوله. واعتمد الفريق توصيات تتصل بثمانية عشر صكاً في سبعة مجالات، شملت طائفة واسعة من المواضيع، هي: الصيادون؛ والعمل في الموانئ؛ وساعات العمل في الملاحة الداخلية؛ ومعايير العمل في الأقاليم التابعة؛ والفنادق والمطاعم؛ والعمال المسنون؛ والشعوب الأصلية والقبلية. وقد صيغت كل مجموعة من التوصيات بما يراعي خصائص الصكوك قيد الاستعراض. ومرة أخرى، اتسمت مكُوناتها بالترابط والتكامل، بحيث يعزّز بعضها بعضاً، إذ جمعت بين العناصر المعيارية وغير المعيارية، وبين خطوات متسلسلة تمتد عبر أطر زمنية مختلفة. ومع تزايد تنوع المواضيع قيد الاستعراض وتنامي طابعها التقني، ازدادت مجموعة التوصيات تفصيلاً وتعقيداً.

١٥. وقد جمعت مجموعة إجراءات المتابعة بين الأنشطة الترويجية والمساعدة التقنية، من جهة، والبحوث والدراسات الاستقصائية والمناقشات الثلاثية المستقبلية، من جهة أخرى، وذلك فضلاً عن بعض المقترحات الأخرى الداعية إلى النظر في إلغاء بعض الصكوك أو سحبها. وقد صيغت هذه العناصر على نحو يعزز بعضها بعضاً. وشملت مجموعة إجراءات المتابعة الترويج للتصديق على الصكوك المحدثة وعلى تنفيذها الفعال، مع التركيز، بوجه خاص، على ما يتصل منها بالصكوك المتقدمة. كما تضمنت مجموعة إجراءات المتابعة تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك بناء القدرات، ووضع خطط عمل مصممة حسب الاقتضاء، وإعداد مبادئ توجيهية داخلية للمكتب لتقديم المشورة والدعم في سياق النظر في التصديق. وأوصى الفريق العامل الثلاثي بإجراءات متابعة شملت إجراء بحوث عن فرص التصديق والعقبات التي تحول دونها، والتطورات القطاعية، وتطورات سوق العمل، والثغرات في التغطية، والممارسات الجيدة، والروابط مع صكوك المنظمة البحرية الدولية، والخطوات المعيارية أو غير المعيارية المحتملة، وذلك فيما يتعلق بالصكوك الخاصة بصيادي الأسماك، والعمل في الموانئ، والشعوب الأصلية والقبلية، والفنادق والمطاعم، والعمال المسنين. وفيما يتعلق بالصيادين والعمل في الموانئ والشعوب الأصلية، أوصى الفريق العامل الثلاثي بأن تجري الهيئات المكونة الثلاثية في الدول الأعضاء التي تسري فيها الصكوك المتقدمة، دراسات استقصائية بهدف جمع معلومات عن التصديق على الصكوك المحدثة، بما في ذلك معلومات عن التحديات والعقبات المحتملة التي تمت مواجهتها، بغية تحديد خطوات ملموسة يمكن اتخاذها لصالح التصديق. وعليه، قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)،

^{١٨} الوثيقة GB.352/LILS/3، الفقرتان ٤ و٦(ج).

^{١٩} الوثيقة GB.354/INS/11 (الفقرتان ٢٢-٢٣).

^{٢٠} الوثيقة GB.354/PV، الفقرات ١٤١-١٥٧؛ الوثيقة GB.354/INS/11، الفقرات ٢٢-٢٣، ٣٧.

أن تُعدّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات دراسات استقصائية تركز على صكوك محدثة مختارة مرتبطة باتفاقيات متقدمة وذلك في أعوام ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩، لكي تناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في أعوام ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ و ٢٠٣٠ على التوالي، بما يشمل، على وجه الخصوص، الصيادين والعمل في الموانئ والشعوب الأصلية في عام ٢٠٢٧.

١٦. وتمشياً مع توصيات الفريق العامل الثلاثي، أُدرجت في جدول أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي البنود المتعلقة بإلغاء بعض الصكوك المتقدمة أو سحبها، وذلك وفقاً للأطر الزمنية المعمول بها.^{٢١}

الأولوية المؤسسية وموعد نهائي مستهدف

١٧. جرت الإشارة في تقرير الاجتماع التاسع إلى أنّ الفريق العامل الثلاثي قرر الإبقاء على فكرة إدراج موعد نهائي مستهدف لمراجعة الصكوك ضمن برنامج عمله الأولي، تمهيداً لإنجاز عمله بحلول عام ٢٠٢٨، وذلك في سياق تنفيذ قراره السابق القاضي بتسريع وتيرة استعراض الصكوك بغية استكمال برنامج العمل الأولي في أقرب وقت ممكن (انظر خطة العمل المؤقتة في المرفق الثالث).^{٢٢} وبناءً على ذلك، انكبّ الفريق العامل الثلاثي هذا العام على برنامج عمل طموح تطلّب مستوى عالياً ومتنوعاً من الخبرة، فضلاً عن قدر كبير من الالتزام من جانب أعضائه، بما يعكس مدى تعقيد المناقشات وما تنطوي عليه من تحديات. وفي ضوء اتساع نطاق التوصيات، يكتسي التخطيط الاستراتيجي للمكتب الرامي إلى كفاءة الاتساق الداخلي أهمية خاصة. وفي ظل إرجاء الاجتماع العاشر للفريق العامل الثلاثي من عام ٢٠٢٥ إلى عام ٢٠٢٦، فقد ينظر الفريق، في مرحلة لاحقة، في أية تداعيات قد تترتب عن هذا التأجيل وتؤثر في الموعد النهائي المستهدف لبرنامج العمل الأولي.^{٢٣}

١٨. وأسهم الفريق العامل الثلاثي في تطوير سياسات معايير العمل الدولية. ومنذ آخر تقييم أجري، برز عددٌ من التطورات المهمة، خلال العقد الماضي، في مجال متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي. ومن بين هذه لتطورات اعتماد أول صكٍّ ملزم بناءً، إقراراً بالثغرات التنظيمية التي جرى تحديدها فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية، وهو اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ١٩٢)،^{٢٤} وذلك فضلاً عن إلغاء أربع اتفاقيات في الدورة ١١٢ للمؤتمر المعقود في عام ٢٠٢٤.^{٢٥}

١٩. وما فتئت النتائج المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي تُحدث أثراً جوهرياً في عمل المنظمة. وكما جرى العمل في السابق، طلب مجلس الإدارة إلى المكتب اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ توصيات الفريق العامل الثلاثي، باعتبار ذلك أولويةً مؤسسية.^{٢٦} وقد تتأثر متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي بنتائج المناقشة بشأن إعادة ترتيب أولويات مجالات العمل في الدورة الحالية لمجلس الإدارة.^{٢٧} وكما هو مبين في المرفق الثاني، فقد تأثرت هذه المتابعة بقرارات تقضي بإعادة جدولة بعض الاجتماعات، رهناً بما قد يتخذه مجلس الإدارة من تدابير أخرى.^{٢٨} وسيتولى مجلس الإدارة تحديد مواعيد بعض الاجتماعات التي أوصى بها الفريق العامل الثلاثي وطرائق عقدها.^{٢٩}

^{٢١} أدرج بند في جدول أعمال الدورة ١١٤ للمؤتمر في عام ٢٠٢٦ بشأن سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣). الوثيقة GB.352/INS/2، الفقرة ٤٩؛ الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ٧٥. أدرج بند في جدول أعمال الدورة ١١٨ للمؤتمر في عام ٢٠٣٠ بشأن إلغاء اتفاقية الحد الأدنى للسّن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢). الوثيقة GB.353/INS/2/1 (Rev.1)، الفقرة ٤٦؛ الوثيقة GB.353/PV، الفقرة ٥٢.

^{٢٢} الوثيقة GB.352/LILS/3، الفقرة ٣٣.

^{٢٣} الوثيقة GB.354/INS/11، الفقرتان ٢٢-٢٣؛ الوثيقة GB.354/PV، الفقرة ١٥٧.

^{٢٤} الوثيقة GB.331/LILS/2، الفقرة ٥(هـ). اتفاقية بشأن الوقاية والحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل. الوثيقة ILC.113/Convention No. 192.

^{٢٥} اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)، اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢)، اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، ١٩٣٨ (رقم ٦٣)، اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٥). الوثيقة ILC.112/Instruments.

^{٢٦} القرار GB.352/LILS/3/Decision، الفقرة ٦(هـ).

^{٢٧} الوثيقة GB.356/INS/7.

^{٢٨} اجتماع الخبراء بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية وإجازات الرعاية الأخرى (الوثيقة GB.355/PV، الفقرة ٨٩٣(ب)).

^{٢٩} الوثيقة GB.352/LILS/3، الفقرة ٣، الجدول ١ (٢). أوصى الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه السنوي التاسع (أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤)، بعقد خمسة اجتماعات ثلاثية من أجل مناقشة البحوث والدراسات الاستقصائية بشأن ما يلي: صيادو الأسماك؛ العمل في الموانئ؛ الشعوب الأصلية والقبلية؛ الفنادق والمطاعم؛ العمال المسنون.

٢٠. وأبرز برنامج وميزانية منظمة العمل الدولية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧ أهمية هذا العمل، إذ ستواصل المنظمة، بموجبه، تيسير إسهام هيئاتها المكوّنة في اعتماد توصيات الفريق العامل الثلاثي وتنفيذها على جميع المستويات، بالصيغة التي وافق عليها مجلس الإدارة، إلى جانب مواصلة الفريق العامل الثلاثي استعراض مجموعة المعايير الحالية.^{٣٠}

^{٣٠} الوثيقة GB.353/PFA/1، الفقرتان ٧٦ و٨٢. (الحصيلتان ١-١ و٣-١).

المرفق الأول

اجتماعات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

الصكوك المستعرضة	التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة
الاجتماع الأول للفريق العامل الثلاثي (شباط/ فبراير ٢٠١٦): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٦ (الوثيقة GB.326/LILS/3/2)	

وضع برنامج عمل أولي

وضع برنامج عمل أولي يتضمن ٢٠ مجموعة مواضيعية من الصكوك مجمعة حسب الهدف الاستراتيجي
إحالة الصكوك البحرية إلى اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦،
بصيغتها المعدلة، لكي يستعرضها الخبراء ويقدموا تقريراً بشأنها إلى مجلس الإدارة

الاجتماع الثاني للفريق العامل الثلاثي (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٨ (الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.))	
---	--

تحديد الثغرات في التغطية: التلمذة الصناعية والعمل بالتناوب

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن ٦٣ صكاً سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة: الاتفاقية رقم ٣٤ والتوصيات ذات الأرقام ٥٧ و ٦٠ و ٨٧ و ٨٨ و ١٠١ و ١١٧ و ١١٩ و ١٥٠ والاتفاقيات ذات الأرقام ٥٢ و ١٠١ و ٤٣ و ٤٩ والتوصيتان رقم ٤٧ ورقم ٩٣ والاتفاقية رقم ٢٠ والتوصية رقم ١١٢ والاتفاقية رقم ٦٢ والتوصيتان رقم ٥٣ ورقم ٥٥ والاتفاقيتان رقم ٢٤ ورقم ٢٥ والتوصية رقم ٢٩ والاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ١٧ و ١٨ و ٤٢ والتوصيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ والاتفاقية رقم ٤٤ والتوصية رقم ٤٤ والاتفاقية رقم ٤٨ والتوصية رقم ١٢٧ والاتفاقية رقم ١٠٣ والتوصية رقم ٩٥ والاتفاقيات ذات الأرقام ٦٣ و ٥ و ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ والتوصيتان رقم ١٢٤ ورقم ١٢٣ والاتفاقيات ذات الأرقام ٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٨٦ و ١٠٤ و ١٠٧ و ٢١ والتوصيتان رقم ٦١ ورقم ٦٢ والاتفاقية رقم ٣٢ والتوصية رقم ٤٠ والاتفاقية رقم ١١٢ والتوصيتان رقم ٧ ورقم ١٩٦.

إلغاء أو سحب الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و ٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٨٦ و ١٠٤ والتوصيات ذات الأرقام ٧ و ٦١ و ٦٢
الإحاطة علماً بالاستعاضة القانونية عن التوصيات ذات الأرقام ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٠ و ٨٧ و ٨٨ و ١٠١ و ١١٢ و ١١٧ و ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٧ و ١٥٠ و ١٩٦
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالصكوك المتقدمة (الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٢ و ١٢٣) لتشجيع التصديق على الصكوك المحدثة المعنية
متابعة الفريق العامل الثلاثي في اجتماعات لاحقة للاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٢ و ١٢٣ والتوصيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٤٠ و ٤٤ و ٤٧ و ٩٣ و ٩٥ و ١٢٤

الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (الوثيقة GB.331/LILS/2)	
---	--

التصنيفات:

استعراض الصكوك الثلاثة بشأن السلامة والصحة المهنيين (أحكام عامة): الاتفاقية رقم ١٦١ والتوصيتان رقم ١٧١ ورقم ٣١
استعراض الصكوك الستة عشر بشأن السلامة والصحة المهنيين (مخاطر محددة):
التوصية رقم ١٧١ والاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و ١١٩ و ١٢٧ و ١٣٦ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٤ والتوصيات ذات الأرقام ٣ و ٤ و ٦ و ١١٨ و ١٢٨ و ١٤٤ و ١٧٢ و ١٧٧ و ١٨١

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ١٦١ والتوصية رقم ١٧١ والاتفاقية رقم ١٦٢ والتوصية رقم ١٧٢ والاتفاقية رقم ١٧٠
التوصية رقم ١٧٧ والاتفاقية رقم ١٧٤ والتوصية رقم ١٨١
معايير مصنفة على أنها تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان جدواها حاضراً ومستقبلاً: الاتفاقيتان رقم ١٣ ورقم ١١٩
والتوصية رقم ١١٨ والاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ والاتفاقية رقم ١٣٦ والتوصيات ذات الأرقام ١٤٤ و ٣ و ٤ و ٦
صكوك متقدمة: التوصية رقم ٣١

تحديد الثغرات في التغطية: الأرغونوميات والمخاطر البيولوجية

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

إطلاق حملة ترويجية بشأن الاتفاقية رقم ١٥٥ والبروتوكول رقم ١٥٥ والاتفاقيتين رقم ١٦١ ورقم ١٨٧
ترويج خاص للاتفاقيات ذات الأرقام ١٦١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٤
تعزيز الوعي بمدونة الممارسات لعام ١٩٩١ بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى
تقديم المساعدة التقنية بشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ١٦٢، بما في ذلك من خلال البرامج المشتركة مع منظمة الصحة العالمية بشأن
القضاء على الأمراض المتصلة بالأسبستوس (الحرير الصخري) وبشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ١٧٤، بما في ذلك التعاون
المشترك بين الوكالات
إجراء البحوث حول العوائق القائمة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٤ بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى
توحيد الصكوك بشأن المواد الكيميائية (الاتفاقيتان رقم ١٣ ورقم ١٣٦ والتوصيات ذات الأرقام ١٤٤ و ٤ و ٦) في سياق
الاتفاقية رقم ١٧٠ والتوصية رقم ١٧٧
مراجعة التوصية رقم ٣ بشأن الجمرة الخبيثة من خلال صك جديد يتناول جميع المخاطر البيولوجية
مراجعة الاتفاقية رقم ١١٩ والتوصية رقم ١١٨ بشأن الوقاية من أخطار الآلات
مراجعة الاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ لتنظيم المسائل الأرغونومية وتحديث نهج المناولة اليدوية
نشر المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية
نشر المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر الكيميائية
إجراء الاستعراض المنتظم لمدونة الممارسات الصادرة عام ٢٠١١ بشأن السلامة والصحة في استخدام الآلات لضمان
استمرارية جدواها
إدراج بند بشأن سحب التوصية رقم ٣١ من جدول أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن
اعتماد ثلاثة تصنيفات لاستخدامها في استعراضاته
تحديد الأولويات المؤسسية للمتابعة التي أوصى بها الفريق العامل الثلاثي ومقترحات المكتب فيما يتعلق بخيارات المتابعة
لضمان تحديد الأولويات
مقترحات المكتب المتعلقة بخيارات سياسة المعايير بشأن السلامة والصحة المهنيين

الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (الوثيقة GB.334/LILS/3)**التصنيفات:**

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ١٧٦ والتوصية رقم ١٨٣ والاتفاقية رقم ١٦٧ والتوصية رقم ١٧٥ والاتفاقية رقم ١٦٠
والتوصية رقم ١٧٠
صكوك متقدمة: الاتفاقيتان رقم ٤٥ ورقم ٨٥ والتوصية رقم ٢٠

لم تُحدد أي ثغرات في التغطية**إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:**

إطلاق حملات ترويجية بشأن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧٦ و ١٦٧ و ٨١ و ١٢٩ و ١٦٠

استعراض خمسة صكوك تتعلق بالسلامة والصحة المهنيين (فروع محددة): الاتفاقية
رقم ١٦٧ والتوصية رقم ١٧٥ والاتفاقيتان رقم ٤٥ ورقم ١٧٦ والتوصية رقم ١٨٣.
مواصلة النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن الاتفاقية رقم ٦٢ التي سبق
أن صُنفت على أنها صك متقدم

استعراض صكين بشأن تفتيش العمل: الاتفاقية رقم ٨٥ والتوصية رقم ٢٠
استعراض صكين بشأن إحصاءات العمل: الاتفاقية رقم ١٦٠ والتوصية رقم ١٧٠.
النظر أيضاً في إجراءات المتابعة المتخذة بشأن الاتفاقية رقم ٦٣، التي سبق أن صُنفت
على أنها صك متقدم

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٤٥ لتشجيع التصديق على صكوك السلامة والصحة المهنيين المحدثه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية رقم ١٧٦

متابعة المكتب وتعزيزه الإجراءات الثلاثية مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٦٢ بهدف التشجيع على التصديق على صكوك السلامة والصحة المهنيين تشجيعاً فعالاً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية رقم ١٦٧؛ تقديم مساعدة تقنية هادفة إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إلى أكبر قدر من الدعم؛ تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية رقم ١٦٧ والتوصية رقم ١٧٥، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات التي أشارت إليها لجنة الخبراء

تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ٨٥ على السواء، لتوضيح الوضع ودعم الخطوات المتخذة نحو نقض الاتفاقية رقم ٨٥؛ التماس المعلومات من الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٨٥ بشأن أسباب عدم التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩، حسب مقتضى الحال؛ متابعة المكتب مع الدول الأعضاء (والأقاليم التابعة) الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٦٣ لدعم التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠

إجراء دراسة بشأن المساواة بين الجنسين في قطاع التعدين

الاستعراض المنتظم لمدونة ممارسات عام ١٩٩٢ بشأن قطاع البناء لضمان استمرار جدواها، مع إجراء المراجعة الأولى بحلول عام ٢٠٢٢

وضع مبادئ توجيهية، قبل سحب التوصية رقم ٢٠، تتناول المبادئ العامة في الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل

الطلب من المؤتمر الدولي العشرين لخبراء إحصاءات العمل (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨) أن يدعو الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٦٣ إلى النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠ بشأن إحصاءات العمل

إدراج بنود بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و ٦٢ و ٨٥ و ٦٣ في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر؛ إدراج بند بشأن سحب التوصية رقم ٢٠ في جدول أعمال الدورة ١١٠ (٢٠٢٢) للمؤتمر

التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٧٦ والدراسة بشأن المساواة بين الجنسين في قطاع التعدين، اللذين تناولتهما المناقشة المتكررة بشأن حماية اليد العاملة في عام ٢٠٢٢

التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٦٧، بما في ذلك من جانب الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٦٢، المزمع أن ينظر فيه الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه في عام ٢٠٢٠

استقاء المعلومات عن العوائق التي تحول دون التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩، من جانب الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٨٥، المزمع أن ينظر فيها الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه في عام ٢٠١٩

التدابير الملائمة التي تتخذها المنظمة لضمان العنصر المحدد زمنياً لجميع التوصيات المنبثقة عن استعراض المعايير

مواصلة صياغة مقترحات المكتب المتعلقة بمتابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي بشأن وضع معايير السلامة والصحة المهنيين للعام ٢٠١٧؛ إدراج أثر توصيات الفريق العامل الثلاثي في جدول أعمال المؤتمر والمكتب

الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (الوثيقة GB.337/LILS/1)

التصنيفات:

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ والاتفاقية رقم ١٨١ والتوصيتان رقم ١٨٨ ورقم ١٨٩
صكوك متقدمة: الاتفاقيتان رقم ٢ ورقم ٩٦

استعراض سبعة صكوك بشأن سياسة العمالة: الاتفاقيتان رقم ٢ ورقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ والاتفاقيتان رقم ٩٦ ورقم ١٨١ والتوصيتان رقم ١٨٨ ورقم ١٨٩. مواصلة

الصكوك المستعوضة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن الاتفاقية رقم ٣٤ التي سبق أن صُنفت على أنها صك متقادم

لم تُحدد أي ثغرات في التغطية

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

إطلاق حملات ترويجية بشأن الاتفاقيتين رقم ٨٨ ورقم ١٨١ متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٢ لتشجيع التصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨ و ١٠٢ (الجزء رابعاً) و ١١٨ و ١٦٠ و ١٦٨، حسب مقتضى الحال متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٩٦ لدعم التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١ تقديم المساعدة التقنية لدعم إدارات التوظيف العامة، بما في ذلك استحداث الأدوات وتجميع الممارسات الجيدة، في سياق الاتفاقية رقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ بشأن إدارات التوظيف العامة تقديم المساعدة التقنية بشأن التوصية رقم ١٨٩، بما في ذلك الإرشادات بشأن تعزيز استحداث الوظائف وتوفير العمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مستقبل عالم العمل وإرساء بيئة مؤاتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستدامة إدراج بند بشأن سحب الاتفاقية رقم ٣٤ في جدول أعمال الدورة ١٠٩ (٢٠٢١) للمؤتمر؛ إدراج بند بشأن إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٩٦ في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) للمؤتمر تقييم يجريه الفريق العامل الثلاثي لتنفيذ خطط عمل مكيفة في عام ٢٠٢٦، لاتخاذ قرار بشأن اختيار التاريخ المناسب للنظر في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢ مقترحات المكتب بشأن بند محتمل لوضع معيار حول المواضيع المتعلقة بالمخاطر البيولوجية والأرغونومية والمناولة اليدوية والمخاطر الكيميائية والوقاية من الآلات، لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٣٨

الاجتماع السادس للفريق العامل الثلاثي (أيلول/سبتمبر ٢٠٢١): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (الوثيقة GB.343/LILS/1)

التصنيفات:

صكوك محدثة: التوصيتان رقم ٦٨ ورقم ٦٩

صكوك تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان جدواها حاضراً ومستقبلاً: التوصية رقم ١٧

لم تُحدد أي ثغرات في التغطية

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

إطلاق حملة ترويجية بشأن الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠ خطط عمل المكتب للترويج للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠ في الدول الأعضاء الأطراف حالياً في الاتفاقيتين المتقدمتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥، بما في ذلك تقديم الدعم والإرشاد التقنيين إلى المشاورات الثلاثية تقديم الدعم والإرشاد التقنيين بالاستناد إلى التوصية رقم ٦٩ والتسليم بالأهمية المتزايدة للصكوك بشأن الرعاية الطبية والمرضى خلال جائحة كوفيد-١٩ في سياق خطة العمل المقبلة بشأن الحماية الاجتماعية، تقديم المكتب الإرشادات والدعم التقني بشأن تطبيق نُظم الضمان الاجتماعي على جميع العمال الزراعيين، بما في ذلك تعزيز الصكوك المحدثة المعنية بالضمان الاجتماعي؛ بحوث يجريها

استعراض خمسة صكوك بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير القطاعية الشاملة؛ إعانات البطالة؛ إعانات المرض والرعاية الطبية): الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصيات ذات الأرقام ١٧٦ و ١٧ و ٦٨ و ٦٩. مواصلة النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن خمسة صكوك سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة: الاتفاقية رقم ٤٤ والتوصية رقم ٤٤ والاتفاقيتان رقم ٢٤ ورقم ٢٥ والتوصية رقم ٢٩.

الصكوك المستعوضة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

المكتب لتحديد التحديات والفرص الرئيسية في تطبيق الضمان الاجتماعي على العمال الزراعيين، بما في ذلك ما يتعلق بالاستثناءات القائمة، لتقييم خيارات المتابعة
إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ وسحب التوصية رقم ٢٩ بشأن الرعاية الطبية والمرضى، في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) للمؤتمر
وثيقة معلومات أساسية للمكتب بشأن انعكاسات اللغة المتعلقة بالجنسين في صكوك الضمان الاجتماعي، لينظر فيها مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن

الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي (أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (الوثيقة GB.346/LILS/1)

التصنيفات:

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ١٢

لم تُحدد أي ثغرة في التغطية

استعراض صك واحد بشأن الضمان الاجتماعي (إصابات العمل): الاتفاقية رقم ١٢.
مواصلة النظر في إجراءات المتابعة المزمع اتخاذها بشأن ستة صكوك، سبق أن
صُنفت على أنها صكوك متقدمة: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢ والتوصيات
ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

تعزيز التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/أو الاتفاقية رقم ١٢١ وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً لكي يشمل تطبيقهما العمال الزراعيين، من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٤٢
تقديم المكتب الإرشادات التقنية، بما في ذلك خطة عمل استباقية مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية ودعم الهيئات المكونة الثلاثية. اتخاذ خطوات ثلاثية وفعالة بهدف التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/أو الاتفاقية رقم ١٢١، بما يكفل تطبيقهما على العمال الزراعيين
تقديم المكتب الدعم التقني والإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات إصابات العمل لتشمل جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين ومراعاة معايير منظمة العمل الدولية المعنية بشأن السلامة والصحة المهنية، للوقاية من إصابات العمل في الزراعة
وضع مبادئ توجيهية داخلية لإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء التي تنتظر في التصديق على صكوك إصابات العمل وتنفيذها، لضمان تطبيقها من حيث القانون والممارسة على جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين
إجراء بحوث لتحديد التحديات والفرص الرئيسية المرتبطة بتطبيق مخططات إعانات إصابات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، بهدف تقييم إجراءات المتابعة الممكنة بمشاركة ثلاثية، بما في ذلك توسيع نطاق إعانات إصابات العمل لتشمل العمال الزراعيين
دعوة لجنة الخبراء إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيقها، من حيث القانون والممارسة، الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) والاتفاقية رقم ١٢١، على العمال الزراعيين
وضع المكتب وثيقة معلومات أساسية بشأن الآثار المترتبة على استخدام التعابير والإشارات المتعلقة بالجنسين وغيرها من التعابير والإشارات المتقدمة وغير الملائمة في جميع معايير العمل الدولية، لينظر فيها مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن
إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢ وسحب التوصيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ المتعلقة بإصابات العمل، في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٣٣) للمؤتمر. إجراء تقييم في عام ٢٠٢٨ لتحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقدمة قد اتخذت أية إجراءات ضرورية للتصديق إما على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء

الصكوك المستعرضة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

السادس) أو على الاتفاقية رقم ١٢١. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يجوز لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في التاريخ الذي سينظر فيه المؤتمر في البند

الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (الوثيقة GB.349/LILS/1)

التصنيفات:

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ١٨٣ والتوصية رقم ١٩١

صكوك متقدمة: الاتفاقية رقم ٣ والتوصيتان رقم ٤١ ورقم ٥٢

تحديد الثغرات في التغطية:

لا وجود لثغرات في التغطية بشأن: حماية الأمومة؛ حماية الأطفال والأحداث (الحد الأدنى للسن)؛ إعانات الشبخوخة والعجز والورثة

إجراء البحوث لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كانت هناك ثغرات في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحماية الأيوه والحماية الالدية، وإن وُجدت، تحديد أي من الإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية قد يكون من الملائم أن تناقشها لجنة ثلاثية

إجراء المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

حملات ترويجية عامة للاتفاقية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة والاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن

تشجيع إدراج العمل الليلي ضمن التعاريف الوطنية لمصطلح العمل الخطر في تطبيق الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ وبالأخص من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٦ و٧٩ و٩٠

ترويج هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣

ترويج هادف للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ (الجزء الخامس والتاسع والعشرون) ورقم ١٢٨ بشأن إعانات الشبخوخة والعجز والورثة وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠

ترويج هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣

تقديم المكتب الدعم التقني والإرشادات بشأن تطبيق حماية الأمومة لتشمل جميع العاملات، بما في ذلك الانتقال التدريجي من آليات تستند إلى المسؤولية المباشرة لأصحاب العمل إلى نظم الضمان الاجتماعي التي تمول إعانات الأمومة

تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات الشبخوخة والعجز والورثة لتشمل العمال الزراعيين، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتفاقات القطاعية للمفاوضة الجماعية

إجراء بحوث بشأن تطبيق إعانات الشبخوخة والعجز والورثة من حيث القانون والممارسة لتشمل العمال الزراعيين، بما في ذلك إلى أي مدى قامت الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات المتقدمة باتخاذ إجراءات للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ وتنفيذهما، بغية إدراج النتائج في المناقشة المتكررة في الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر

دعوة لجنة الخبراء إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاستثناءات الممكنة، من حيث القانون والممارسة، بموجب الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ لا سيما فيما يتعلق بالعمال الزراعيين

استعراض ثلاثة صكوك بشأن حماية الأمومة: الاتفاقيتان رقم ٣ ورقم ١٨٣ والتوصية رقم ١٩١. مواصلة النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن صكين يتعلقان بحماية الأمومة، سبق أن صُنفا على أنهما صكان متقدمين: الاتفاقية رقم ١٠٣ والتوصية رقم ٩٥.

استعراض صكين بشأن حماية الأطفال والأحداث (الحد الأدنى للسن): التوصيتان رقم ٤١ ورقم ٥٢. مواصلة النظر في إجراءات المتابعة لسنة صكوك بشأن الحد الأدنى للسن، سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة: الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ والتوصية ١٢٤.

النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن ستة صكوك تتعلق بالضمان الاجتماعي (إعانات الشبخوخة والعجز والورثة)، سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة: الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠.

تأجيل اتخاذ قرار بشأن تصنيف خمسة صكوك تتعلق بحماية الأطفال والأحداث (عمل الأطفال والأحداث ليلاً) رهناً بإجراء المزيد من البحوث حتى إجراء الاستعراض المقبل في وقت مناسب: الاتفاقيات ذات الأرقام ٦ و٧٩ و٩٠ والتوصيتان رقم ١٤ ورقم ٨٠.

الصكوك المستعرضة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

إجراء بحوث بشأن نطاق عمل الأطفال والأحداث ليلاً وطبيعته على الصعيد العالمي، بما في ذلك الممارسة التنظيمية في الدول الأعضاء والممارسات الجيدة

وضع وتنفيذ إرشادات المكتب التقنية المتعلقة باستثناءات الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الأعمال الخفيفة والعمل في المشاريع الأسرية، قبل عام ٢٠٢٨

إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ وسحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١ و ٥٢ و ١٢٤، في جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر

إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٢٣) للمؤتمر

إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣ وسحب التوصية رقم ٩٥، في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٢٣) للمؤتمر. سيُجرى تقييم في عام ٢٠٢٨ لتحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقدمة قد اتخذت أي إجراء ضروري للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يمكن لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في التاريخ الذي سينظر فيه المؤتمر في البند

إجراء البحوث لتمكين الفريق العامل الثلاثي من تقييم تصنيف الصكوك بشأن عمل الأحداث ليلاً ووجود ثغرات محتملة في التغطية ضمن مجموعة المعايير والإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية المحتملة

مراجعة برنامج عمل الفريق العامل الثلاثي المقرر عند التخطيط الاستراتيجي لمنظمة العمل الدولية وتخصيص الموارد المستقبلية، لضمان التمويل الملائم لدعم عمل الفريق العامل الثلاثي

الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (الوثيقة GB.352/LILS/3)

التصنيفات:

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ١٣٧ والتوصيتان رقم ١٤٥ ورقم ٨ والاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ والاتفاقية رقم ١٦٩

تتطلب المزيد من العمل بغية ضمان استمرارية ملاءمتها حاضراً ومستقبلاً: التوصية رقم ١٦٢

صكوك متقدمة: الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٣ و ١١٤ و ١٢٦ و ٨٣ و ١١٢ و ٣٢ والتوصية رقم ٤٠ والاتفاقية رقم ١٠٧

تحديد الثغرات في التغطية:

لا وجود لثغرات في التغطية بشأن التنظيم الدولي للفحص الطبي لصيادي الأسماك وعقود استخدامهم ومكان سكنهم والحد الأدنى لسن عملهم والعمل في الموانئ والشعوب الأصلية والقبلية ومعايير العمل (الأقاليم التابعة) وظروف العمل في الفنادق والمطاعم

إرجاء قراره بشأن احتمال وجود ثغرات في التغطية بشأن التوصية رقم ١٦٢

إجراء البحوث بغية تقييم ما إذا كانت هناك ثغرات في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالشهادة والتدريب المهني لصيادي الأسماك، وإن وجدت، تحديد أي من الإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية قد يكون من الملائم أن تناقشها لجنة ثلاثية

إجراء البحوث بغية تقييم ما إذا كانت هناك ثغرات في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإثبات الوزن، وإن وجدت، تحديد أي من الإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية قد يكون من الملائم أن تناقشها لجنة ثلاثية

استعراض خمسة صكوك بشأن الصيادين: الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٣ و ١١٤ و ١٢٥ و ١٢٦ والتوصية رقم ١٢٦. مواصلة النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن صك يتعلق بالصيادين، سبق أن صُنف على أنه صك متقدم: الاتفاقية رقم ١١٢.

استعراض ثلاثة صكوك بشأن العمل في الموانئ: الاتفاقيتان رقم ٢٧ ورقم ١٣٧ والتوصية رقم ١٤٥. مواصلة النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن صكين يتعلقان بالعمل في الموانئ، سبق أن صُنف على أنهما صكان متقدمان: الاتفاقية رقم ٣٢ والتوصية رقم ٤٠.

استعراض صك بشأن ساعات العمل (الملاحه الداخلية): التوصية رقم ٨.

استعراض صك بشأن معايير العمل (الأقاليم التابعة): الاتفاقية رقم ٨٣.

استعراض صكين بشأن الفنادق والمطاعم: الاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩.

استعراض صك بشأن العمال المسنين: التوصية رقم ١٦٢.

استعراض صك بشأن الشعوب الأصلية والقبلية: الاتفاقية رقم ١٦٩. مواصلة النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن صك يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، سبق أن صُنف على أنه صك متقدم: الاتفاقية رقم ١٠٧.

إرجاء قراره بشأن تصنيف صكين يتعلقان بالصيادين (شهادات الكفاءة والتدريب المهني): الاتفاقية رقم ١٢٥ والتوصية رقم ١٢٦.

الصكوك المستعرضة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

إرجاء قراره بشأن تصنيف صك يتعلق بإثبات الوزن (العمل في الموانئ): الاتفاقية رقم ٢٧.

إجراء المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

حملات ترويجية عامة بشأن الاتفاقية رقم ١٨٨ المتعلقة بصيادي الأسماك والاتفاقيتين رقم ١٣٧ ورقم ١٥٢ بشأن العمل في الموانئ والاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والتوصية رقم ١٦٢ بشأن العمال المسنين والاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية

ترويج هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨ وعند الاقتضاء الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١٢٦

ترويج هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيتين رقم ٢٧ و/أو رقم ٣٢

ترويج هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقية رقم ١٠٧

ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي أن تنتظر في التعاون واتخاذ خطوات فعالة نحو إمكانية التصديق (حيثما أمكن) والتنفيذ الفعال للاتفاقيات ذات الأرقام ١٥٢ و ١٣٧ و ١٨٨ و ١٧٢ والتوصيتين رقم ١٧٩ ورقم ١٦٢ والاتفاقية رقم ١٦٩

توفير المساعدة والدعم التقنيين، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، عن طريق تنفيذ خطة عمل مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية وتقديم الدعم للهيئات المكونة الثلاثية عند النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ١٨٨ و ١٥٢ و ١٦٩

توفير المساعدة التقنية والإرشاد، بما في ذلك بناء القدرات، إلى الدول الأعضاء بشأن التصديق و/أو تنفيذ التوصية رقم ١٦٢ والاتفاقيات ذات الأرقام ١٦٩ و ١٨٨ و ١٣٧ و ١٥٢ و ١٧٢ و ١٧٩ وتطبيقها في القانون والممارسة

إعداد إرشادات تقنية بغية تكوين فهم أفضل للاتفاقية رقم ١٦٩، بما في ذلك لنطاق تطبيقها، لدى الدول الأعضاء

توفير الدعم التقني والإرشاد للدول الأعضاء والسلطات المختصة في الأقاليم التابعة بشأن توسيع نطاق تطبيق جميع اتفاقيات العمل الدولية المصدق عليها ليشمل الأقاليم التابعة لها التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، تمثيلاً مع المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية

توفير الدعم التقني والإرشاد للدول الأعضاء بشأن خفض ساعات عمل طواقم سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك من خلال توطيد أواصر التعاون بين الدول الأعضاء الشاطئية في هذا الشأن

إجراء بحوث بغية استقاء معلومات بشأن إمكانية وجود ثغرات في التغطية تتعلق بإصدار شهادات صيادي الأسماك وتوفير التدريب المهني لهم؛ أثر العلاقة القانونية بين صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك المنظمة البحرية الدولية؛ استكشاف السبل من أجل تعزيز تكاملها؛ جدوى صكوك المنظمة البحرية الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (الاتفاقية STCW-F) لعام ١٩٩٥، بالنسبة إلى الاتفاقية رقم ١٨٨، الفرص والتحديات الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨؛ التحديات التي يواجهها الصيادون خصوصاً فيما يتعلق بالتخلي عنهم وترحيلهم والإجازة السنوية وإصدار الشهادات والتدريب المهني والفحوصات الطبية وعقود الاستخدام ومكان سكنهم وعمل الأطفال والخطوات المعيارية أو غير المعيارية المحتملة

إجراء البحوث لاستقاء المعلومات بشأن إمكانية وجود ثغرات تتعلق بإثبات الوزن؛ تحديد جدوى الاتفاقية رقم ٢٧ في السياق الحالي؛ أثر العلاقة القانونية بين صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك المنظمة البحرية الدولية؛ استكشاف السبل من أجل تعزيز تكاملها والخطوات المعيارية أو غير المعيارية المحتملة، بما في ذلك إمكانية إدراج مسألة إثبات الوزن ضمن بنود وضع المعايير المقررة بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية

إجراء البحوث من أجل تحديد الفرص والتحديات الرئيسية الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩

إجراء البحوث بشأن تداعيات الفئات المتشعبة من السكان على سوق العمل، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية والفرص المتاحة عبر التضامن بين الأجيال والتغير الديمغرافي

إجراء البحوث لاستقاء المعلومات بشأن الفرص والتحديات الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٢ وتنفيذها، مع مراعاة استنتاجات الاجتماع التقني لعام ٢٠٢٢ بشأن كوفيد-١٩ والانتعاش المستدام في قطاع السياحة والقوانين والممارسات الوطنية في هذا المجال، بما في ذلك أفضل الممارسات، وإدراج الطريقة التي يمكن من خلالها التعامل مع الاتجاهات الناشئة في قطاع الفنادق والمطاعم

إجراء دراسة استقصائية بين الهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، في الدول الأعضاء التي تسري فيها الصكوك المتقدمة المتعلقة بالصيادين والعمل في الموانئ والشعوب الأصلية والقبلية، بشأن التحديات والعوائق الماثلة أمام التصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ١٨٨ و ١٥٢ و ١٦٩ بهدف تحديد الخطوات الملحوظة المقبلة لتشجيع التصديق عليها، كي يناقشها اجتماع ثلاثي

عقد اجتماع ثلاثي بشأن المسائل المتعلقة بصيادي الأسماك والعمل في الموانئ والشعوب الأصلية والقبلية والفنادق والمطاعم والعمال المسنين بهدف مناقشة نتائج البحوث والدراسات الاستقصائية وتقديم توصيات إلى الفريق العامل الثلاثي أو مجلس الإدارة، حسب الاقتضاء، بإجراء متابعة لقرارات التصنيف المؤجلة والتغرات في التغطية وطرق تحسين التصديق على الصكوك المحدثة و/أو الخطوات المحتملة القادمة، بما في ذلك إلغاء أو سحب الصكوك المتقدمة

استثارة وعي الدول الأعضاء بشأن المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص الفحص الطبي لصيادي الأسماك وبشأن الوثيقة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية التي توفر الإرشاد حول تدريب طاقم سفن الصيد وإصدار شهاداتهم وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بموظفي المراقبة في دول الميناء الذين يجرون التفتيش بموجب الاتفاقية رقم ١٨٨ وبشأن المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص قيام دولة العلم بتفتيش ظروف العمل والمعيشة على متن سفن الصيد

تعزيز أواصر التعاون الجاري بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك بشأن الرابط المؤسسي بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المتعلق بتنظيم العمل اللائق لصالح صيادي الأسماك على المستوى الدولي

وضع مبادئ توجيهية داخلية بشأن تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء التي تزمع التصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ١٨٨ و ١٣٧ و ١٥٢ وتنفيذها، فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الصكوك المتقدمة مع مراعاة الظروف الوطنية

إعداد مبادئ توجيهية بشأن توطيد أواصر التعاون بين الدول الأعضاء الشاطئية فيما يتعلق بظروف عمل طواقم سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك وقت عملهم

إعداد مبادئ توجيهية بشأن سياسة العمالة تضم تدابير مناسبة يمكن اتخاذها فيما يتعلق بالفئات المتشعبة من السكان

إدراج صيد الأسماك في قوائم العمل الخطر المعدة بموجب الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢

تبادل المعلومات حول التحديات التي تعترض تنفيذ التوصية رقم ١٦٢، فضلاً عن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

مراجعة استراتيجية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في عام ٢٠٢٥

إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ١١٢ في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) لمؤتمر العمل الدولي

إدراج بند بشأن سحب الاتفاقية رقم ٨٣ في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) لمؤتمر العمل الدولي

مراعاة برنامج عمل الفريق العامل الثلاثي المقرر عند التخطيط الاستراتيجي لمنظمة العمل الدولية وتخصيص الموارد المستقبلية، لضمان التمويل الملائم لدعم عمل الفريق العامل الثلاثي

النتائج: متابعة التوصيات المنبثقة عن استعراض المعايير

الوضع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦	التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة
التوصيات بشأن التصديق على الاتفاقيات المحدثة المرتبطة باتفاقيات متقدمة مقترح إلغاؤها أو سحبها ^١	
فقد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٩): إرسال رسائل فردية إلى ٦٨ دولة عضواً؛ إجراء متابعة هادفة، إلغاء الاتفاقية رقم ٤٥ (الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر) تسجيل ٢٥ تصديقاً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: • التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥: <i>سنغافورة</i> (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ <i>ملاوي</i> (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ <i>الصومال</i> (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ <i>سيراليون</i> (أب/أغسطس ٢٠٢١)؛ <i>الكامبيرون</i> (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١)؛ <i>أنريجان</i> (أيار/مايو ٢٠٢٣)؛ <i>بلغاريا</i> (نيسان/أبريل ٢٠٢٤)؛ <i>أنغولا</i> (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)؛ <i>بنغلاديش</i> (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥) • التصديق على البروتوكول رقم ١٥٥: <i>كوت ديفوار</i> (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ <i>فيجي</i> (حزيران/يونيه ٢٠٢٠) • التصديق على الاتفاقية رقم ١٦١: <i>أنغولا</i> (حزيران/يونيه ٢٠٢٥) • التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٦: <i>بيلاروس</i> (شباط/فبراير ٢٠٢٠) • التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧: <i>المغرب</i> (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ <i>ملاوي</i> (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ <i>الصومال</i> (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ <i>تونس</i> (تموز/يوليه ٢٠٢١)؛ <i>سيراليون</i> (أب/أغسطس ٢٠٢١)؛ <i>اليونان</i> (أب/أغسطس ٢٠٢١)؛ <i>نيجيريا</i> (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢)؛ <i>ليسوتو</i> (آذار/مارس ٢٠٢٣)؛ <i>المملكة العربية السعودية</i> (حزيران/يونيه ٢٠٢٤)؛ <i>بلغاريا</i> (نيسان/أبريل ٢٠٢٤)؛ <i>أنغولا</i> (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)؛ <i>بنغلاديش</i> (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)	متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٤٥ لتشجيع التصديق على الصكوك المحدثة بشأن السلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية رقم ١٧٦ تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)
فقد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٩): إرسال رسائل فردية إلى ١٩ دولة عضواً معنية؛ إجراء متابعة هادفة، إلغاء الاتفاقية رقم ٦٢ (الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر) تسجيل ٦ تصديقات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: • التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥: <i>بلغاريا</i> (نيسان/أبريل ٢٠٢٤) • التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٧: <i>إسبانيا</i> (حزيران/يونيه ٢٠٢٤) • التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧: <i>تونس</i> (تموز/يوليه ٢٠٢١)؛ <i>اليونان</i> (أب/أغسطس ٢٠٢١)؛ <i>بلغاريا</i> (نيسان/أبريل ٢٠٢٤)؛ <i>مملكة هولندا</i> (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤) فضلاً عن ذلك، نتيجةً للحملة المنفذة لتوصيات العام ٢٠١٦، سُجل تصديق واحد على الاتفاقية رقم ١٦٧: <i>غينيا</i> (نيسان/أبريل ٢٠١٧)	متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٦٢ لتشجيع التصديق على الصكوك بشأن السلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية رقم ١٦٧ تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٦٣ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٩): إرسال رسائل فردية إلى ١٤ دولة عضواً معنية؛ إجراء متابعة هادفة، إلغاء الاتفاقية رقم ٦٣ (الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر) تسجيل تصديق واحد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: ● التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠: بربانوس (تموز/يوليه ٢٠٢٥)
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٨٥ لتشجيع التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٩): إرسال رسائل فردية إلى ١٠ دول أعضاء معنية؛ إجراء متابعة هادفة، إلغاء الاتفاقية رقم ٨٥ (الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر) تسجيل تصديق واحد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: ● التصديق على الاتفاقية رقم ٨١: بابوا غينيا الجديدة (أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣)
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٢ لتشجيع التصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨ و ١٠٢ (الجزء رابعاً) و ١١٨ و ١٦٠ و ١٦٨، حسب مقتضى الحال	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٠): إرسال رسائل فردية إلى ٤٢ دولة عضواً معنية؛ إجراء متابعة هادفة، بما في ذلك في سياق وضع خطط عمل مكيفة لم يُسجل أي تصديق منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٩٦ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٠): إرسال رسائل فردية إلى ٢٣ دولة عضواً معنية؛ إجراء متابعة هادفة، بما في ذلك في سياق وضع خطط عمل مكيفة تسجيل تصديق واحد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠: ● التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١: جيبوتي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥)
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٣٤ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٠): إرسال رسالة فردية إلى دولة عضو واحدة؛ سحب الاتفاقية رقم ٣٤ (الدورة ١٠٩ (٢٠٢١) للمؤتمر) لم يُسجل أي تصديق منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ للترويج للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠، بما في ذلك خطط العمل الداخلية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ (الدورة ٣٤٣)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٢): إرسال رسائل فردية إلى ٢٨ دولة عضواً معنية؛ إجراء متابعة هادفة، بما في ذلك في سياق وضع خطط عمل مكيفة لم يُسجل أي تصديق منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢ للترويج للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء سادساً) و/أو للاتفاقية رقم ١٢١

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣ للترويج للاتفاقية رقم ١٨٣

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ للترويج للاتفاقية رقم ١٠٢ (الأجزاء خامساً وتاسعاً وعاشراً) والاتفاقية رقم ١٢٨

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ للترويج للاتفاقية رقم ١٣٨

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ١١٢ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٣): إرسال رسائل فردية إلى ٥٩ دولة عضواً معنية؛ إجراء متابعة هادفة، بما في ذلك في سياق وضع خطط عمل مكيفة
تسجيل ٥ تصديقات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء سادساً): العراق (آذار/مارس ٢٠٢٣)؛ كوت ديفوار (نيسان/أبريل ٢٠٢٣)؛ ساوتومي وبرنسيب (حزيران/يونيه ٢٠٢٤)؛ سورينام (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤)، أنغولا (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)

فضلاً عن ذلك، نتيجةً للحملة المنفذة لتوصيات العام ٢٠١٦، سُجلت ٤ تصديقات على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء سادساً): بنن (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ المغرب (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ سيراليون (آذار/مارس ٢٠٢٢)؛ جزر القمر (تموز/يوليه ٢٠٢٢)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٤): إرسال رسائل فردية إلى ٣٦ دولة عضواً معنية؛ إجراء متابعة هادفة، بما في ذلك في سياق وضع خطط عمل مكيفة
تسجيل تصديق واحد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣: إسبانيا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥)

فضلاً عن ذلك، نتيجةً للحملة المنفذة لتوصيات العام ٢٠١٦، سُجل تصديق واحد على الاتفاقية رقم ١٨٣: سان مارينو (حزيران/يونيه ٢٠١٩)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٤): إرسال رسائل فردية إلى ١٢ دولة عضواً معنية؛ إجراء متابعة هادفة، بما في ذلك في سياق وضع خطط عمل مكيفة
لم يُسجل أي تصديق منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٤): إرسال رسائل فردية إلى دولتين عضوين معنيتين؛ إجراء متابعة هادفة، بما في ذلك في سياق وضع خطط عمل مكيفة
تسجيل تصديق واحد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨: سانت لوسيا (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)

فضلاً عن ذلك، نتيجةً للحملة المنفذة لتوصيات العام ٢٠١٦، سُجلت ٣ تصديقات على الاتفاقية رقم ١٣٨: الهند (حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛ بنغلاديش (آذار/مارس ٢٠٢٢)؛ أستراليا (حزيران/يونيه ٢٠٢٣)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٥): إرسال رسائل فردية إلى ٤ دول أعضاء معنية؛ إجراء متابعة هادفة، بما في ذلك في سياق وضع خطط عمل مكيفة
لم يُسجل أي تصديق منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

فضلاً عن ذلك، نتيجةً للحملة المنفذة لتوصيات العام ٢٠١٦، سُجل تصديق واحد على الاتفاقية رقم ١٨٨: كينيا (شباط/فبراير ٢٠٢٢)

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦

التوصيات بشأن التصديق على الاتفاقيات المحدثّة المرتبطة باتفاقيات متقدمة لم يُقترح بعد إلغاؤها أو سحبها

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٥٢ و/أو الاتفاقية رقم ١٠١ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٢	تشريع الأول/أكتوبر - تشريع الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٥١ دولة عضواً معنية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ إجراء متابعة هادفة تسجيل تصديقين اثنين منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧:
● التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٢: بيلاروس (شباط/فبراير ٢٠٢٠)؛ أوزبكستان (كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥)		
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٢٠ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٧١	تشريع الأول/أكتوبر - تشريع الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٨ دول أعضاء معنية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ إجراء متابعة هادفة لم يُسجل أي تصديق
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٤٤ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٨ و/أو الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء رابعاً)	تشريع الأول/أكتوبر - تشريع الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ١١ دولة عضواً معنية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ إجراء متابعة هادفة لم يُسجل أي تصديق
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٤٨ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٧	تشريع الأول/أكتوبر - تشريع الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٨ دول أعضاء معنية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ إجراء متابعة هادفة لم يُسجل أي تصديق
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ١٠٧ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩	تشريع الأول/أكتوبر - تشريع الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ١٦ دولة عضواً معنية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ إجراء متابعة هادفة لم يُسجل أي تصديق
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٣٢ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢	تشريع الأول/أكتوبر - تشريع الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٣٣ دولة عضواً معنية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ إجراء متابعة هادفة تسجيل تصديق واحد على الاتفاقية رقم ١٥٢: الجبل الأسود (نيسان/أبريل ٢٠١٧)
	تشريع الأول/أكتوبر - تشريع الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيات ذات الأرقام ١١٣ و ١١٤ و ١٢٦ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٥): إرسال رسائل فردية إلى ٢٩ دولة عضواً معنية؛ إجراء متابعة هادفة
تسجيل تصديق واحد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨: بلجيكا (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)

التوصيات التي تنص على تنظيم حملة تصديق عامة ٢

الترويج للاتفاقية رقم ١٥٥ والبروتوكول رقم ١٥٥ والاتفاقيتين رقم ١٦١ ورقم ١٨٧

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٨):

تسجيل ٦٨ تصديقاً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥: رواندا (حزيران/يونيه ٢٠١٨)؛ سنغافورة (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ ملاوي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ السنغال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ سانت لوسيا (أيار/مايو ٢٠٢١)؛ سيراليون (أب/أغسطس ٢٠٢١)؛ الكاميرون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١)؛ الصومال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (تموز/يوليه ٢٠٢٢)؛ جمهورية إيران الإسلامية (شباط/فبراير ٢٠٢٣)؛ أنزيبجان (أيار/مايو ٢٠٢٣)؛ مدغشقر (حزيران/يونيه ٢٠٢٣)؛ إيطاليا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)؛ الكونغو (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)؛ بلغاريا (نيسان/أبريل ٢٠٢٤)؛ بنغلاديش (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)؛ باربادوس (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)؛ شيلي (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)؛ موزامبيق (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)؛ تايلند (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)
- التصديق على البروتوكول رقم ١٥٥: كوت ديفوار (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ فيجي (حزيران/يونيه ٢٠٢٠)؛ السنغال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ سانت لوسيا (أيار/مايو ٢٠٢١)؛ أنتيغوا وبربودا (تموز/يوليه ٢٠٢١)؛ جمهورية إيران الإسلامية (شباط/فبراير ٢٠٢٣)؛ إيطاليا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)؛ باربادوس (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)؛ موزامبيق (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)؛ تايلند (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)
- التصديق على الاتفاقية رقم ١٦١: السنغال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ جمهورية مولدوفا (أيار/مايو ٢٠٢١)؛ مدغشقر (حزيران/يونيه ٢٠٢٣)؛ أنغولا (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)
- التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧: بلجيكا (أيار/مايو ٢٠١٨)؛ رواندا (حزيران/يونيه ٢٠١٨)؛ آيسلندا (حزيران/يونيه ٢٠١٨)؛ المغرب (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ الفلبين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ ملاوي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ السنغال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ لكسمبرغ (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ أنتيغوا وبربودا (تموز/يوليه ٢٠٢١)؛ تونس (تموز/يوليه ٢٠٢١)؛ سيراليون (أب/أغسطس ٢٠٢١)؛ اليونان (أب/أغسطس ٢٠٢١)؛ الصومال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ أوزبكستان (أيلول/سبتمبر ٢٠٢١)؛ نيجيريا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢)؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (تموز/يوليه ٢٠٢٢)؛ ليسوتو (آذار/مارس ٢٠٢٣)؛ مدغشقر (حزيران/يونيه ٢٠٢٣)؛ إيطاليا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)؛ أستراليا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤)؛ بروني دار السلام (حزيران/يونيه ٢٠٢٤)؛ بلغاريا (نيسان/أبريل ٢٠٢٤)؛ مملكة هولندا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤)؛ ساموا (أيار/مايو ٢٠٢٤)؛ ساوتومي وبرنسيب (حزيران/يونيه ٢٠٢٤)؛ المملكة العربية السعودية (حزيران/يونيه ٢٠٢٤)؛ أنغولا (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)؛ بنغلاديش (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)؛ باربادوس (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)؛ سانت لوسيا (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)؛ أوروغواي (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦

الترويج للاتفاقيات ذات الأرقام ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٤، بما في ذلك إنكفاء الوعي بمدونة الممارسات بشأن الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى؛ إجراء بحوث تتعلق بالعوائق التي تحول دون التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٤؛ تقديم المساعدة التقنية بشأن تنفيذ الاتفاقيتين رقم ١٦٢ ورقم ١٧٤، بما في ذلك التعاون المشترك بين الوكالات

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)

الترويج للاتفاقيات ذات الأرقام ١٦٧ و ١٧٦ و ٨١ و ١٢٩ و ١٦٠، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية بشأن الاتفاقية رقم ١٦٧ والتوصية رقم ١٧٥، لا سيما فيما يتعلق بالتحديات التي أشارت إليها لجنة الخبراء

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)

الترويج للاتفاقيتين رقم ٨٨ ورقم ١٨١

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)

الترويج للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان ثانياً وثالثاً) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠

تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢١ (الدورة ٣٤٣)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٨):

تسجيل ٤ تصديقات منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٠: كوت ديفوار (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)؛ سويسرا (نيسان/ أبريل ٢٠٢٢)؛ أوكرانيا (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣)
- التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٤: سويسرا (نيسان/ أبريل ٢٠٢٢)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٩):

تسجيل ١٩ تصديقاً منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠: سيراليون (آذار/ مارس ٢٠٢٢)؛ جمهورية مقدونية الشمالية (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣)؛ بربادوس (تموز/ يوليه ٢٠٢٥)؛ باكستان (آذار/ مارس ٢٠٢٥)
- التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٧: منغوليا (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠)؛ أوزبكستان (حزيران/ يونيو ٢٠٢٢)؛ إسبانيا (حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)
- التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٦: بيلاروس (شباط/ فبراير ٢٠٢٠)؛ شيلي (حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)
- التصديق على الاتفاقية رقم ٨١: كندا (حزيران/ يونيو ٢٠١٩)؛ أوزبكستان (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)؛ بوتسوانا (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢)؛ بابوا غينيا الجديدة (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣)؛ الفلبين (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤)
- التصديق على الاتفاقية رقم ١٢٩: أوزبكستان (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)؛ بنما (آذار/ مارس ٢٠٢٢)؛ بوتسوانا (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢)؛ الكونغو (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣)؛ سورينام (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٠): تنفيذ حملة لترويج التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨٨ ورقم ١٨١ بما في ذلك تدابير عملية ومحددة زمنياً يدعمها تطوير ونشر لموارد ترويجية وتقنية على غرار صحائف الوقائع وتوثيق الممارسات الحسنة ونسخة محدثة عن الدليل الخاص بتنظيم وكالات الاستخدام والتوظيف الخاصة فضلاً عن دليل تصديق مفصل.

تسجيل ٦ تصديقات على الاتفاقية رقم ١٨١ منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠: أنتيغوا وبربودا (تموز/ يوليه ٢٠٢١)؛ سيراليون (آب/ أغسطس ٢٠٢١)؛ الصومال (آذار/ مارس ٢٠٢١)؛ نيجيريا (آذار/ مارس ٢٠٢٣)؛ جيبوتي (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥)؛ قبرغيزستان (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٢):

تسجيل ٧ تصديقات على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان ثانياً وثالثاً) منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢: سيراليون (آذار/ مارس ٢٠٢٢)؛ السلفانور (حزيران/ يونيو ٢٠٢٢)؛ جزر القمر (تموز/ يوليه ٢٠٢٢)؛ العراق (آذار/ مارس ٢٠٢٣)؛ كوت ديفوار (نيسان/ أبريل ٢٠٢٣)؛ ساو تومي وبرينسيب (حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)؛ سورينام (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤)

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦

الترويج للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء سادساً) و/أو الاتفاقية رقم ١٢١، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية لكي يشمل تطبيقهما العمال الزراعيين

تشريع الأول/أكتوبر -
تشريع الثاني/نوفمبر
٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٣):

تسجيل ٥ تصديقات على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء سادساً) منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣: العراق (آذار/مارس ٢٠٢٣)؛ كوت ديفوار (نيسان/أبريل ٢٠٢٣)؛ ساو تومي وبرينسيب (حزيران/يونيه ٢٠٢٤)؛ سورينام (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤)؛ أنغولا (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)

الترويج للاتفاقية رقم ١٨٣

تشريع الأول/أكتوبر -
تشريع الثاني/نوفمبر
٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٤):

تسجيل تصديقين على الاتفاقية رقم ١٨٣ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤: سورينام (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤)؛ إسبانيا (كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٢٥)

الترويج للاتفاقية رقم ١٣٨ بما في ذلك تشجيع إدراج العمل ليلاً ضمن التعاريف الوطنية لمصطلح العمل الخطر في تطبيق الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢

تشريع الأول/أكتوبر -
تشريع الثاني/نوفمبر
٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٤):

تسجيل تصديق واحد على الاتفاقية رقم ١٣٨ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤: سانت لوسيا (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)

الترويج للاتفاقية رقم ١٨٨، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية والإرشاد

تشريع الأول/أكتوبر -
تشريع الثاني/نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٥):

تسجيل ٣ تصديقات على الاتفاقية رقم ١٨٨ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥: بلجيكا (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)؛ كوت ديفوار (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)؛ جزر سليمان (كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦)

الترويج للاتفاقيتين رقم ١٣٧ ورقم ١٥٢، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية والإرشاد

تشريع الأول/أكتوبر -
تشريع الثاني/نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٥):

لم يُسجل أي تصديق منذ كانون الأول/يناير ٢٠٢٥

الترويج للاتفاقيتين رقم ١٧٢ ورقم ١٧٩، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية والإرشاد

تشريع الأول/أكتوبر -
تشريع الثاني/نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٥):

لم يُسجل أي تصديق منذ كانون الأول/يناير ٢٠٢٥

الترويج للاتفاقية رقم ١٦٩، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية والإرشاد

تشريع الأول/أكتوبر -
تشريع الثاني/نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٥):

لم يُسجل أي تصديق منذ كانون الأول/يناير ٢٠٢٥

مقترحات الإلغاء أو السحب

إلغاء أو سحب الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و ٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٨٦ و ١٠٤ والتوصيات ذات الأرقام ٧ و ٦١ و ٦٢

تشريع الأول/أكتوبر -
تشريع الثاني/نوفمبر
٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

منجز: صكوك ملغاة أو مسحوبة (الدورة ١٠٧ (٢٠١٨) للمؤتمر)

سحب التوصية رقم ٣١ في أقرب وقت ممكن

تشريع الأول/أكتوبر -
تشريع الثاني/نوفمبر
٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)

منجز: صك مسحوب (الدورة ١٠٩ (٢٠٢١) للمؤتمر)

الوضع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦	التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة
منجز: سحب التوصية رقم ٢٠ (الدورة ١١١ (٢٠٢٣) للمؤتمر) منجز: التوصيات ذات الأرقام ٤٥ و ٦٢ و ٦٣ و ٨٥ (الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر)	سحب التوصية رقم ٢٠ في عام ٢٠٢٢ وإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و ٦٢ و ٦٣ و ٨٥ في عام ٢٠٢٤ سحب الاتفاقية رقم ٣٤ في عام ٢٠٢١ وإلغاء الاتفاقية رقم ٩٦ في عام ٢٠٣٠
منجز: سحب الاتفاقية رقم ٣٤ (الدورة ١٠٩ (٢٠٢١) للمؤتمر) قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ٩٦ في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) للمؤتمر	سحب التوصية رقم ٢٩ وإلغاء الاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ في عام ٢٠٣٠
 قيد البحث	سحب التوصيتين رقم ٢٣ ورقم ٢٤ وإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢ في عام ٢٠٣٣
 قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢ وسحب التوصيتين رقم ٢٣ ورقم ٢٤، في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٣٣) للمؤتمر	سحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١ و ٥٢ و ١٢٤ وإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ في عام ٢٠٢٨
 قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ وسحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١ و ٥٢ و ١٢٤ في جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر	سحب التوصية رقم ٩٥ وإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ١٠٣ في عام ٢٠٣٣
 قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ١٠٣ وسحب التوصية رقم ٩٥، في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٣٣) للمؤتمر	إلغاء الاتفاقية رقم ١١٢ في عام ٢٠٣٠
 قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ١١٢ في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) للمؤتمر	سحب الاتفاقية رقم ٨٣ في عام ٢٠٢٦
 قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن سحب الاتفاقية رقم ٨٣ في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر	سحب الاتفاقية رقم ٨٣ في عام ٢٠٢٦

مقترحات بهدف وضع معيار

منجز: توصية التلمذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٨)، اعتمدها المؤتمر في دورته ١١١ (٢٠٢٣)	إدراج بند بشأن وضع معيار لمعالجة الثغرة التنظيمية المحددة فيما يتعلق بالتلمذة الصناعية
---	--

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة		الوضع حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦
توحيد الصكوك بشأن المواد الكيميائية (الاتفاقيتان رقم ١٣ ورقم ١٣٦ والتوصيات ذات الأرقام ١٤٤ و ٤ و ٦)	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)	منجز: إدراج بند لوضع معيار بشأن توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية، في جدول أعمال الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) والدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر
مراجعة التوصية رقم ٣ من خلال وضع معيار بشأن المخاطر البيولوجية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)	منجز: اعتماد المؤتمر في دورته ١١٣ (٢٠٢٥) لتوصية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ٢٠٩). تحل هذه التوصية محل توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣).
مراجعة الاتفاقية رقم ١١٩ والتوصية رقم ١١٨ بشأن الوقاية من الآلات	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)	 قيد البحث
مراجعة الاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ بشأن الأرغونومات والمناولة اليدوية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)	 قيد البحث
المتابعات الأخرى الموصى بها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدابير غير المعيارية		
الإحاطة علماً بالاستعاضة القانونية عن ١٤ توصية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)	منجز
وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن المخاطر البيولوجية والمخاطر الكيميائية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)	 قيد التنفيذ: عُقد اجتماع الخبراء المعني بالتصديق الثلاثي على المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢؛ اعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل (GB.346/INS/17/3). أعد المكتب تقريراً تقنياً عالمياً بشأن استخدام المواد الكيميائية في عالم العمل وستناقش مبادئ توجيهية تقنية بشأن المخاطر الكيميائية خلال اجتماع ثلاثي للخبراء بعد المناقشات بشأن وضع المعايير المتعلقة بالمخاطر الكيميائية، المقرر إجراؤها خلال الدورتين ١١٥ (٢٠٢٧) و ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر.
وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن تفتيش العمل	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)	منجز: اعتمدت المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المبادئ العامة لتفتيش العمل في اجتماع ثلاثي للخبراء في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ (GB.344/INS/16/1) ووافق عليها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢٢
إجراء استعراض منتظم لمدونة الممارسات المعنية بالسلامة والصحة في استخدام الآلات	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)	 قيد التنفيذ: سيجري التخطيط لاستعراض مدونة الممارسات بشأن السلامة والصحة في استخدام الآلات لعام ٢٠١١ بمجرد تأكيد توقيت بند لوضع معيار حول سلامة الآلات، بما يتماشى مع الموارد المتاحة والمشاورات الثلاثية

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦

إجراء استعراض منتظم لمدونة الممارسات المعنية بقطاع البناء، مع إجراء مراجعة أولى بحلول عام ٢٠٢٢

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)

منجز: اعتمدت مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية المراجعة بشأن السلامة والصحة في قطاع البناء في اجتماع للخبراء عُقد في جنيف من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٢٢ ووافق مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢) على نشرها وتوزيعها وتوفير أنشطة تتعلق ببناء القدرات

تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ٨٥ على حد سواء، لتوضيح الوضع ودعم الخطوات المتخذة نحو نقض الاتفاقية رقم ٨٥؛ التماس المعلومات من الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٨٥ بشأن أسباب عدم التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)

قيد التنفيذ: أدرجت في الرسائل الفردية المرسلة إلى ١٠ دول أعضاء في إطار متابعة الاجتماع الرابع للفرق العامل الثلاثي، وفي اجتماعات ومناقشات أجريت مع الدول الأعضاء المعنية

إجراء دراسة بشأن المساواة بين الجنسين في قطاع التعدين، من المزمع تناولها خلال المناقشة المتكررة عن حماية اليد العاملة في عام ٢٠٢٢، إلى جانب التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٧٦

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)

قيد التنفيذ: نُشرت الدراسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، العمل الترويجي مستمر، بما في ذلك إنتاج فيديو عن العنف والتحرش في قطاع التعدين

الطلب من المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أن يدعو الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٦٣ إلى النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)

منجز

تقديم المساعدة التقنية لدعم خدمات التوظيف العامة، بما في ذلك الأدوات والممارسات الجيدة

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)

قيد التنفيذ: تقديم المساعدة التقنية من خلال تطوير أدوات سياسية وإرشادات تشغيلية ومنتجات المعرفة العالمية ونشرها، بما في ذلك التشخيصات وإرشادات تقديم الخدمات وتجميع أفضل الممارسات الدولية ذات الصلة، لدعم تحديث خدمات التوظيف العامة ورقمنتها، مع استمرار دعم التنفيذ.

تقديم الإرشادات بشأن تعزيز استحداث الوظائف والعمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مستقبل عالم العمل وإرساء بيئة مؤاتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستدامة

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)

منجز: نُشر الدليل بشأن التوصية رقم ١٨٩ حول استحداث الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في حزيران/يونيه ٢٠٢٢ وأنشئت صفحة على الإنترنت تجمع المعلومات الملائمة بحيث يصل إليها المستخدم بسهولة

تقييم الفريق العامل الثلاثي بشأن تنفيذ خطط عمل مكيفة في عام ٢٠٢٦، لاتخاذ قرار بشأن اختيار تاريخ مناسب للنظر في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢

تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)

قيد التنفيذ: وُضعت خطط عمل داخلية من خلال عملية تشاورية في عام ٢٠٢٣؛ المتابعة جارية

تقديم الدعم التقني والإرشادات والتسليم بالأهمية المتزايدة للصوصك بشأن الرعاية الطبية والمرضى خلال جائحة كوفيد-١٩

تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢١ (الدورة ٣٤٣)

قيد التنفيذ: وُضعت خطط عمل داخلية في عام ٢٠٢٣ ويجري تحديثها بشكل دوري. نشر برامج بناء القدرات رفيعة المستوى من خلال دورة الحماية الصحية الاجتماعية التابعة لمركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية والدورة الدراسية الإلكترونية المتاحة للجميع، إلى جانب نشر مبادئ توجيهية استراتيجية على مستوى السياسات لتنفيذ النظام الوطني، بما في ذلك موجز سياسي بعنوان "نحو التغطية الصحية الشاملة: مبادئ الحماية الصحية الاجتماعية". تقديم المساعدة التقنية مباشرة للهيئات المكونة في مختلف الأقاليم، لتسهيل تصميم وتأسيس أنظمة الحماية الصحية الاجتماعية الوطنية التي تتوافق مع معايير الضمان الاجتماعي ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦

قيد التنفيذ: وضعت خطط عمل داخلية في عام ٢٠٢٣ ويجري تحديثها بشكل دوري؛ أُجري مسح ودراسة بحثية حول توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العاملين الزراعيين، مما يساهم في رزمة موارد سياسية لمنظمة العمل الدولية بشأن توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل العاملين في الاقتصاد غير المنظم وفي تنوير مبادرة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي تهدف إلى وضع حزمة إرشادية شاملة وعملية تتضمن أفضل الممارسات والنهج المبتكرة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل العاملين في قطاع الأغذية الزراعية وأسره. تقديم مساعدة تقنية مباشرة للدول الأعضاء، بما في ذلك المسرع العالمي للبلدان الرائدة.	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ (الدورة ٣٤٣)	في سياق خطة العمل بشأن الحماية الاجتماعية، يجري المكتب بحثاً بشأن تطبيق الضمان الاجتماعي على العمال الزراعيين
قيد التنفيذ: وضع خطط عمل داخلية من خلال عملية تشاورية في عام ٢٠٢٣؛ المتابعة جارية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)	تقديم المكتب الإرشادات التقنية بما في ذلك خطة عمل استباقية مصممة خصيصاً لكل دولة عضو لا تزال الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٤٢ سارية فيها حالياً ودعم الهيئات المكونة الثلاثية
قيد التنفيذ: تقديم المساعدة التقنية وإجراء مسح ودراسة بحثية حول توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العاملين الزراعيين فضلاً عن مبادرة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي بشأن توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل عمال الأغذية الزراعية وأسره	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)	تقديم المكتب الدعم التقني والإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات إصابات العمل لتشمل جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين ومراعاة معايير منظمة العمل الدولية المعنية بالسلامة والصحة المهنيين، للوقاية من إصابات العمل في الزراعة
قيد التنفيذ: إجراء مسح ودراسة بحثية بشأن توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العمال الزراعيين، مع تسليط الضوء على العقبات والفرص الماثلة أمام توسيع النطاق استناداً إلى الممارسات المقارنة والمعايير الدولية المعنية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)	وضع مبادئ توجيهية داخلية لإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء التي تزمع التصديق على صكوك تتعلق بإصابات العمل وتنفيذها، لضمان تطبيقها من حيث القانون والممارسة على جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين
قيد التنفيذ: إنجاز بحوث بشأن تغطية الضمان الاجتماعي في قطاع الزراعة	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)	إجراء بحوث لتحديد التحديات والفرص الرئيسية المرتبطة بتطبيق مخططات إعانات إصابات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، بهدف تقييم خيارات بشأن إجراءات المتابعة الممكنة بمشاركة ثلاثية، بما في ذلك بشأن توسيع نطاق إعانات إصابات العمل لتشمل العمال الزراعيين
قيد التنفيذ: إعداد لجنة الخبراء لدراسة استقصائية عامة لعام ٢٠٢٥ (الحماية من إصابات العمل) بشأن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و ١٩ و ١٠٢ (الجزء سادساً) والاتفاقية رقم ١٢١ والتوصيتين رقم ٢٥ ورقم ١٢١	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)	دعوة لجنة الخبراء إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيقها، من حيث القانون والممارسة، للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء سادساً) والاتفاقية رقم ١٢١ على العمال الزراعيين
قيد التنفيذ: وضع وثيقة معلومات أساسية بشأن "الأثار المترتبة على استخدام التعبيرات والإشارات المتعلقة بالجنسين وغيرها من التعبيرات المتقدمة وغير الملائمة في جميع معايير العمل الدولية"، ناقشها مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤). اقترح إدراج بند يتعلق باعتماد قرار بشأن اللغة المتقدمة وغير الملائمة في معايير العمل الدولية، في جدول أعمال دورة مقبلة لمؤتمر العمل الدولي.	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)	وضع المكتب وثيقة معلومات أساسية بشأن الأثار المترتبة على استخدام التعبيرات والإشارات المتعلقة بالجنسين وغيرها من التعبيرات والإشارات المتقدمة وغير الملائمة في جميع معايير العمل الدولية فضلاً عن وثيقة بشأن استخدام لغة تتعلق بالجنسين في صكوك الضمان الاجتماعي لينظر فيها مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦

فيد التنفيذ: اجتماع الخبراء بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية وإجازات الرعاية الأخرى، المزمع عقده أساساً من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٢٦، أجل إلى شباط/فبراير ٢٠٢٧. لا تزال الاستعدادات جارية، بما في ذلك إجراء البحوث لتقييم ما إذا كانت هناك ثغرات في معايير العمل الدولية المتعلقة بحماية الأبوة والحماية الوالدية. وفي انتظار تأكيد الاجتماع، من المقرر نشر البحث الذي أجري، بما في ذلك خيارات الإجراءات المعيارية/غير المعيارية المحتملة لمعالجة الثغرات التي حُددت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦.	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)	إجراء البحوث لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كان هناك ثغرات في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحماية الأبوة والحماية الوالدية، وإن وُجدت، تحديد أي من الإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية قد يكون من الملائم أن تناقشها لجنة ثلاثية
تبدأ في عام ٢٠٢٦	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)	إجراء البحوث لتمكين الفريق العامل الثلاثي من تقييم تصنيف الصكوك بشأن عمل الأحداث ليلاً ووجود ثغرات محتملة في التغطية ضمن مجموعة المعايير والإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية المحتملة
فيد التنفيذ: تقديم المساعدة للدول الأعضاء فيما بين الأقاليم، بما في ذلك تحليل الثغرات التي تقارن التشريعات الوطنية بالاتفاقية رقم ١٨٣ وتقديم المشورة التقنية بشأن حماية الأمومة ودعم تنفيذ برامج العمل اللائق القطرية، وغير ذلك من أشكال الدعم في إطار الحساب التكميلي للميزانية العادية ومشاريع التعاون الإنمائي. توفير إرشادات بشأن الاتفاقية رقم ١٨٣ بما في ذلك موجزات بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لها، نشر تقرير عن سيناريوهات الاستثمار في الرعاية وسلسلة حلقات بودكاست تسلط الضوء على الاتجاهات العالمية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بالاتفاقية رقم ١٨٣. توسيع نطاق بناء القدرات، بالتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية وبرنامج تدريب المدربين على حماية الأمومة على المستوى الوطني ومنصات عالمية وإقليمية لتبادل المعرفة تعرض ممارسات توضيحية.	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)	تقديم المكتب الدعم التقني والإرشادات بشأن تطبيق حماية الأمومة لتشمل جميع العملات، بما في ذلك الانتقال التدريجي من آليات تستند إلى المسؤولية المباشرة لأصحاب العمل إلى نظم الضمان الاجتماعي التي تمول إعانات الأمومة
تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)	تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات الشبخوخة والعجز والورثة لتشمل العمال الزراعيين، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتفاقات القطاعية للمفاوضة الجماعية
تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)	إجراء بحوث بشأن تطبيق إعانات الشبخوخة والعجز والورثة من حيث القانون والممارسة لتشمل العمال الزراعيين، بما في ذلك إلى أي مدى قامت الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات المتقدمة باتخاذ إجراءات للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ وتنفيذهما، بغية إدراج النتائج في المناقشة المتكررة في الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر
فيد التنفيذ: قامت لجنة الخبراء بدراسة مسألة التغطية بشكل منهجي في إطار إشرافها على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ على حد سواء. اقترح إدراج مربعات بشأن نطاق التغطية المتعلقة بإعانات الشبخوخة والعجز والورثة في مسودة تقارير التنفيذ المواضيعية	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)	دعوة لجنة الخبراء إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاستثناءات الممكنة، من حيث القانون والممارسة، بموجب الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ لا سيما فيما يتعلق بالعمال الزراعيين
تبدأ في عام ٢٠٢٦	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)	وضع وتنفيذ إرشادات المكتب التقنية المتعلقة باستثناءات الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الأعمال الخفيفة والعمل في المشاريع الأسرية، قبل عام ٢٠٢٨

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦

تقديم المساعدة والدعم التقنيين، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، عن طريق تنفيذ خطة عمل مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية وتقديم الدعم للهيئات المكونة الثلاثية عند النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨ بشأن الصيادين والاتفاقية رقم ١٥٢ بشأن المناولة بالموانئ والاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

تقديم المساعدة التقنية والإرشاد، بما في ذلك بناء القدرات، إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ تطبيقاً فعالاً في القانون والممارسة

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

إعداد إرشادات تقنية بغية تكوين فهم أفضل للاتفاقية رقم ١٦٩، بما في ذلك لنطاق تطبيقها، لدى الدول الأعضاء

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

توفير الدعم التقني والإرشاد للدول الأعضاء والسلطات المختصة في الأقاليم التابعة بشأن توسيع نطاق تطبيق جميع اتفاقيات العمل الدولية المصدّق عليها لتشمل الأقاليم التابعة لها التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، تماشياً مع المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

توفير الدعم التقني والإرشاد للدول الأعضاء بشأن خفض ساعات عمل طواقم سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك توطيد أواصر التعاون بين الدول الأعضاء الشاطئية في هذا الشأن

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

إجراء بحوث لاستقاء معلومات بشأن وجود ثغرات محتملة في التغطية فيما يتعلق بإصدار شهادات صيادي الأسماك؛ أثر العلاقة القانونية بين صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك المنظمة البحرية الدولية؛ استكشاف السبل لتعزيز تكاملها؛ تحديد جدوى صكوك المنظمة البحرية الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (الاتفاقية STCW-F) لعام ١٩٩٥، بالنسبة إلى الاتفاقية رقم ١٨٨؛ الفرص والتحديات الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨ فضلاً عن التحديات الماثلة أمام الصيادين لاسيما فيما يتعلق بالتخلي عنهم وترحيلهم والإجازة السنوية وإصدار الشهادات والتدريب المهني والفحوصات الطبية وعقود الاستخدام ومكان سكنهم وعمل الأطفال والخطوات المعيارية وغير المعيارية المحتملة

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

فيد التنفيذ:

الاتفاقية رقم ١٨٨: من المقرر أن تُطلق حملة التصديق العالمية رفيعة المستوى على الاتفاقية رقم ١٨٨ (الشراكة من أجل العمل اللائق في مصائد الأسماك) وورشة عمل ثلاثية لبناء القدرات من ١٧ إلى ١٩ آذار/ مارس ٢٠٢٦.

الاتفاقية رقم ١٦٩: جرى إعداد مذكرات معلومات مصممة خصيصاً للدول التي تسري فيها الاتفاقية رقم ١٥٧، بما في ذلك سياق التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٧ والسكان التي تشملهم والقوانين والسياسات والمؤسسات الوطنية الرئيسية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية والمسائل الأساسية التي تتناولها هيئات الإشراف والمعلومات المتاحة بشأن التطورات الخاصة بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩.

الاتفاقية رقم ١٥٢: المساعدة التقنية جارية

فيد التنفيذ: إنّ الدورات بشأن الاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ مدرجة في أنشطة بناء القدرات الوطنية والفعاليات الدولية من قبيل لجنة السياحة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

فيد التنفيذ: بالتوازي مع إعداد مذكرات المعلومات، بُذلت جهود لاقتراح وعقد جلسات إعلامية افتراضية للهيئات المكونة ولدعم إجراء مشاورات ثلاثية وحوار ثلاثي مع الشعوب الأصلية والقبلية للنظر في التصديق والخطوات المزمع اتخاذها في هذا الصدد، بدعم من منظمة العمل الدولية

فيد التنفيذ: تقديم المساعدة والدعم التقنيين في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد مع الدول الأعضاء ومختلف السلطات المختصة في الأقاليم التابعة

فيد التنفيذ: ستقام أنشطة عبر الإنترنت وحضورية للدول الأعضاء الشاطئية لنشر استنتاجات الاجتماع التقني للملاحة الداخلية لعام ٢٠٢٣ وتوفير الإرشاد بشأن التعاون واستثارة الوعي

فيد التنفيذ: المبادئ التوجيهية بشأن خدمات سوق العمل العادلة الخاصة بالصيادين المهاجرين المعتمدة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، تتناول بعض هذه التحديات. إجراء المزيد من البحوث في الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧، في إطار الدراسة الاستقصائية العامة أيضاً المزمع إجراؤها في عام ٢٠٢٧

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦

إجراء بحوث لاستقاء معلومات بشأن وجود ثغرات محتملة في التغطية فيما يتعلق بإثبات الوزن؛ تحديد جدوى الاتفاقية رقم ٢٧ في السياق الحالي؛ تحديد أثر العلاقة القانونية بين صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك المنظمة البحرية الدولية؛ استكشاف السبل لتعزيز تكاملها والخطوات المعيارية وغير المعيارية المحتملة بما في ذلك إمكانية إدراج إثبات الوزن في بنود وضع المعايير المقررة بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ: أجريت بحوث أولية لخيارات بشأن الإجراءات المعيارية/ غير المعيارية لمعالجة الثغرات المحددة على المستوى الدولي. أما المكون الثاني من البحوث (إمكانية إدراجه في صك الأرغونوميات) فلم يتم البدء به بعد. سيُطرح هذا الأمر للنظر فيه قبل الاجتماع التقني لعام ٢٠٢٧ بشأن الموانئ والمناولة بالموانئ و/ أو عملية وضع المعيار المتعلقة بالأرغونوميات.

إجراء بحوث من أجل تحديد الفرص والتحديات الرئيسية الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ وتنفيذها

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ: الدراسة الاستقصائية بشأن احتمالات التصديق على صكوك محدثة مختارة بما فيها الاتفاقية رقم ١٦٩، المزمع أن تعدها لجنة الخبراء في عام ٢٠٢٧ لتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٨

إجراء بحوث بشأن تداعيات الفئات المتشعبة من السكان على سوق العمل، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية والفرص المتاحة عبر التضامن بين الأجيال والتغير الديمغرافي

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ: استمرار إجراء البحوث وتطوير المعارف بشأن المجتمعات المتشعبة والتضامن بين الأجيال

إجراء البحوث بشأن استقاء المعلومات عن الفرص والتحديات الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٢ وتنفيذها، مع مراعاة استنتاجات الاجتماع التقني لعام ٢٠٢٢ بشأن جانحة كوفيد ١٩ والانتعاش المستدام في قطاع السياحة، القانون والممارسة على المستوى الوطني في هذا المجال، بما في ذلك أفضل الممارسات وإدراج كيفية التعامل مع الاتجاهات الناشئة في قطاع الفنادق والمطاعم

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ: يجري تحليل مشترك بين البلدان بشأن العمل اللائق في قطاع الفنادق والمطاعم بما في ذلك صناعة المأكولات السريعة ليسترشد به تقرير معلومات أساسية للاجتماع التقني بشأن العمل اللائق في قطاع الفنادق والمطاعم بما فيه صناعة المأكولات السريعة، المزمع عقده مبدئياً في عام ٢٠٢٧. وفي هذا السياق، أُجري استعراض أولي لمدى التوافق بين الأطر الوطنية للدول التي لم تصادق على الاتفاقية رقم ١٧٢ وأحكام الاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩

إجراء دراسة استقصائية بين الهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي في الدول الأعضاء التي تسري فيها الصكوك المتقدمة المتعلقة بالصيادين والمناولة بالموانئ والشعوب الأصلية والقبلية، فيما يتعلق بالتحديات والعوائق الماثلة أمام التصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ١٨٨ و ١٥٢ و ١٦٩ بهدف تحديد الخطوات الملموسة المقبلة لتشجيع التصديق عليها، كي يناقشها اجتماع ثلاثي

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

قيد التنفيذ: ستجري لجنة الخبراء في عام ٢٠٢٧ دراسة استقصائية بشأن احتمالات التصديق على صكوك محدثة مختارة بما فيها الاتفاقيات ذات الأرقام ١٨٨ و ١٥٢ و ١٦٩ لتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٨

قيد التنفيذ:

تشرين الأول/ أكتوبر -
تشرين الثاني/ نوفمبر
٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)

المناولة بالموانئ: تُعقد اجتماعات ثلاثية غير رسمية في ٢٠٢٦/٢٠٢٥ لمناقشة الخيارات المعيارية وغير المعيارية وطرائق الاجتماع الثلاثي بشأن المناولة بالموانئ (يحدد التاريخ لاحقاً)

الصيادون: دراسة استقصائية بشأن الاتفاقية رقم ١٨٨ من المزمع إعدادها في عام ٢٠٢٧ لمناقشتها في عام ٢٠٢٨. لم يحدد بعد تاريخ إجراء المزيد من البحوث والاجتماع اللاحق (بما في ذلك التنسيق مع الهيئات الاستشارية القطاعية)

عقد اجتماعات ثلاثية بشأن المسائل المتعلقة بصيادي الأسماك والمناولة بالموانئ بهدف مناقشة البحوث والدراسة الاستقصائية وتقديم توصيات إلى الفريق العامل الثلاثي أو مجلس الإدارة، حسب الاقتضاء، بإجراء المتابعة بشأن قرارات التصنيف المؤجلة للاتفاقية رقم ١٢٥ والتوصية رقم ١٢٦ بشأن الصيادين والاتفاقية رقم ٢٧ بشأن المناولة بالموانئ، وبشأن وجود ثغرات في التغطية

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦

عقد اجتماع ثلاثي بشأن الفنادق والمطاعم لمناقشة البحوث والخيارات للخطوات التالية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	قيد التنفيذ: حُدد موعد الاجتماع التقني بشأن العمل اللائق في قطاع الفنادق والمطاعم بما فيه صناعة المأكولات السريعة مبدئياً في عام ٢٠٢٧
سيناقش الاجتماع الثلاثي البحوث بشأن أثر الفئات المتشيخة من السكان على سوق العمل من أجل تمكين المنظمة من تحديد الخطوات المقبلة في هذا الصدد التي يمكن أن تشمل مناقشة عامة في مؤتمر العمل الدولي	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	قيد التنفيذ: ينظر مجلس الإدارة في مناقشة عامة حول بند يتعلّق بتبعات التغير الديمغرافي على سوق العمل والتضامن بين الأجيال والعمل اللائق للعمال المسنين (GB.356/INS/2/1).
استثارة وعي الدول الأعضاء بشأن المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص الفحص الطبي لصيادي الأسماك؛ الوثيقة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية التي توفر الإرشاد حول تدريب طاقم سفن الصيد وإصدار شهاداتهم؛ المبادئ التوجيهية المتعلقة بموظفي المراقبة في دول الميناء الذين يجرون التفتيش بموجب الاتفاقية رقم ١٨٨؛ المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص قيام دولة العُلم بتفتيش ظروف العمل والمعيشة على متن سفن الصيد؛	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	قيد التنفيذ
تعزيز أواصر التعاون بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك بشأن الرابط المؤسسي بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المتعلق بتنظيم العمل اللائق لصالح صيادي الأسماك على المستوى الدولي؛	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	قيد التنفيذ
وضع مبادئ توجيهية داخلية لتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء التي تزمع التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨ بشأن الصيادين والاتفاقيتين رقم ١٥٢ ورقم ١٣٧ بشأن المناولة بالموانئ وتنفيذها، فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الصكوك المتقدمة مع مراعاة الظروف الوطنية؛	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	تبدأ في الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧
إعداد مبادئ توجيهية بشأن توطيد أواصر التعاون بين الدول الأعضاء الشاطئية فيما يتعلق بظروف عمل طواقم سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك ساعات عملهم	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	قيد التنفيذ: ستجري المتابعة إن قررت ومتى تقرر الهيئات الاستشارية القطاعية عقد اجتماع متابعة للخبراء، تماشياً مع استنتاجات عام ٢٠٢٣ للاجتماع التقني بشأن العمل اللائق والمستدام في قطاع الممرات المائية الداخلية
إعداد مبادئ توجيهية بشأن سياسة العمالة بما فيها تدابير مناسبة يمكن اتخاذها فيما يتعلّق بالفئات المتشيخة من السكان.	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	قيد التنفيذ: تُجمع السياسات ويجري تحليلها، ستتم صياغة المبادئ التوجيهية في عام ٢٠٢٦
إدراج صيد الأسماك في قوائم العمل الخطر المعدة بموجب الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	قيد التنفيذ: تُنفذ من خلال المساعدة التقنية

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦

فيد التنفيذ: إعداد دورة تدريبية حول التحولات الديمغرافية بالتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٢٤ وعام ٢٠٢٥، وستُقدم مرة أخرى في عام ٢٠٢٦؛ خدمات استشارية في مجال السياسات لعدد من الدول؛ منشورات مقرر؛ بناء شراكات حول هذا الموضوع لتوعية جمهور واسع والاستفادة من معارف الشركاء	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	تبادل المعلومات حول العقبات التي تعترض تنفيذ التوصية رقم ١٦٢، فضلاً عن الممارسات الجيدة
فيد التنفيذ: لم يُدرج بعد بند لهذا الغرض في جدول أعمال مجلس الإدارة	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	استعراض استراتيجية عمل منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في عام ٢٠٢٥
فيد التنفيذ: في إطار برنامج وميزانية منظمة العمل الدولية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧، ستواصل المنظمة تيسير مشاركة هيئاتها المكونة في اعتماد توصيات الفريق العامل الثلاثي وتنفيذها على جميع المستويات، بالصيغة التي وافق عليها مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الدفع قدماً بالفحص الثلاثي الذي يجريه الفريق العامل الثلاثي على مجموعة المعايير الحالية	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ (الدورة ٣٥٢)	مراعاة برنامج عمل الفريق العامل الثلاثي المقرر عند التخطيط الاستراتيجي لمنظمة العمل الدولية وتخصيص الموارد المستقبلية، لضمان التمويل الملزم لدعم عمل الفريق العامل الثلاثي

^١ بالنسبة إلى الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ١٠٣ و ١١٢ و ١٢٣، قيل اقترح إلغاؤها/ سحبها، أرسلت رسائل هادفة إلى الدول الأعضاء، منذ ٢٠١٧-٢٠١٨ من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات المحدثة المرتبطة بالاتفاقيات المتقدمة التي لم يُقترح إلغاؤها أو سحبها بعد، وهو ما وافق عليه مجلس الإدارة في دورته ٣٢٨ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

^٢ إن إجراءات المتابعة الجارية فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك المحدثة في حملة التصديق العامة تتضمن الترويج من خلال تطوير أدوات، بما في ذلك الموارد المتاحة بشكل عام وتلك المصممة خصيصاً لكل دولة عضو، في الاجتماعات وورش العمل الرسمية وغير الرسمية والبلاغات، ومن خلال دمج المعلومات الترويجية في المشاريع والمبادرات الأخرى في حملة استراتيجية.

المرفق الثالث

برنامج العمل المؤقت للفريق العامل الثلاثي (٢٠٢٤-٢٠٢٨)

(انظر الوثيقة GB.352/LILS/3، المرفق الثاني للملحق لمزيد من التفاصيل)

◀ برنامج العمل المؤقت: الاجتماع العاشر للفريق العامل الثلاثي (٢٠٢٦)

وقت العمل
العمل الليلي

◀ برنامج العمل المؤقت: الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل الثلاثي

الأجور
الحرية النقابية
العلاقات الصناعية
العمل في المنزل

◀ برنامج العمل المؤقت: الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الثلاثي

الأمن الوظيفي
المهارات
السياسة الاجتماعية
العمال المهاجرون

◀ برنامج العمل المؤقت: الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل الثلاثي

تلخيص عمل الفريق العامل الثلاثي، بما في ذلك: مناقشة ختامية بشأن سياسة المعايير؛ وضع الصيغة النهائية لعمليات استعراض الصكوك؛ استعراض تنفيذ المنظمة توصيات الفريق العامل الثلاثي؛ توصيات للمتابعة المستقبلية

◀ الملحق الثاني

نتائج الاجتماع بشأن متابعة الاتفاقيات المتقدمة

الخلفية

قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٤ (حزيران - يونيو ٢٠٢٥) إرجاء الاجتماع العاشر للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي) من عام ٢٠٢٥ إلى عام ٢٠٢٦، نظراً للتباين الكبير في وجهات النظر بشأن الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بإمكانية إلغاء الاتفاقيات المتقدمة التي جرى تسليط الضوء عليها في تقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي.

وطلب مجلس الإدارة من المكتب تنظيم اجتماع لرئيس الفريق العامل الثلاثي ونائبي الرئيس، وبصورة استثنائية، منسق مجموعة الحكومات في الفريق العامل الثلاثي للنظر في تدابير متابعة الاتفاقيات المصنفة على أنها متقدمة وتحديد تلك التدابير وصوغها، لا سيما عندما يكون معدل التصديق عليها لا يزال مرتفعاً. كما طلب من المكتب تقديم تقرير بشأن نتيجة المداولات إلى الدورة ٣٥٦ (آذار/ مارس ٢٠٢٦) لمجلس الإدارة وإلى الاجتماع العاشر للفريق العامل الثلاثي للنظر فيها.

وتقدم هذه الوثيقة الختامية وفقاً لذلك القرار.

اجتماع بشأن متابعة الاتفاقيات المتقدمة

عُقد الاجتماع الخاص بمتابعة الاتفاقيات المتقدمة من ٥ إلى ٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٦.

ترأس الاجتماع السيد رامون مونيوز كاسترو (كولومبيا)، رئيس الفريق العامل الثلاثي، وحضره نائباً رئيس الفريق العامل الثلاثي، السيد كايزر مويان (مجموعة أصحاب العمل) والسيدة كاتلين باسكييه (مجموعة العمال)، بالإضافة إلى السيد يوربان سونيفيلد (مملكة هولندا)، منسق مجموعة الحكومات في الفريق العامل الثلاثي. وعُقد الاجتماع على أربع جلسات، استُكملت بجلستين إضافيتين للمناقشة بين أعضاء مجموعة الحكومات في الفريق العامل الثلاثي.

وأعاد الاجتماع التأكيد على أهمية ولاية الفريق العامل الثلاثي في الإسهام في ضمان أن يكون لدى منظمة العمل الدولية مجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية التي تستجيب لأنماط عالم العمل المتغيرة، بغرض حماية العمال وتلبية احتياجات المنشآت المستدامة. كما أقر بالعمل المهم الذي قام به الفريق العامل الثلاثي على مدى السنوات العشرة الماضية للوفاء بهذه الولاية. وأعرب المشاركون عن التزامهم بإيجاد سبل لمعالجة التباين الحالي في وجهات النظر، والسعي إلى التوصل إلى توصيات توافقية من الفريق العامل الثلاثي في المستقبل.

وركزت المناقشة البناءة على وضع اتفاق إطاري لإرشاد عملية صياغة التوصيات بشأن بعض المعايير المتقدمة في المستقبل.

واختتم الاجتماع باعتماد إطار متفق عليه بشأن بعض الاتفاقيات المتقدمة المختارة، كما هو مبين أدناه.

الإطار المتفق عليه بشأن اتفاقيات متقدمة مختارة

١. اتفقت هيئة مكتب الفريق العامل الثلاثي ومنسق مجموعة الحكومات فيه على الإطار التالي لإرشاد صياغة التوصيات بشأن بعض المعايير المتقدمة في المستقبل. وينطبق هذا الإطار على صياغة توصيات الفريق العامل الثلاثي بشأن صكوك متقدمة في ظروف محدودة، لا سيما في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان موضوع الصك لا يزال ذا صلة؛
- (ب) إذا كانت هناك اتفاقية محدثة ذات صلة؛
- (ج) إذا استمر الصك في الحصول على عدد كبير من التصديقات. وسيجري تقييم ما إذا كان عدد التصديقات كبيراً على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة العوامل والمعايير المقارنة التالية، من جملة أمور أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

"١" عدد ونسبة التصديقات على الصك المتقدم مقارنةً بالصك المحدث ذي الصلة؛

"٢" عدد التصديقات الفعلية على الاتفاقية المحدثة من جانب الدول الأعضاء التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية المتقدمة، عند الاقتضاء؛

"٣" عدد التصديقات على الصك المحدث من جانب الدول الأعضاء التي لم تصدّق على الصك المتقادم؛

"٤" عدد التصديقات مقارنةً بمتوسط عدد التصديقات لجميع الاتفاقيات التقنية الأخرى؛

"٥" عدد التصديقات مقارنةً بمتوسط عدد التصديقات للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

٢. في مثل هذه الحالات، ستتضمن مجموعة إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً التي أوصى بها الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة، تاريخاً محدداً للنظر في الإلغاء من جانب مؤتمر العمل الدولي وتاريخاً لإجراء تقييم منتصف المدة من أجل: (١) تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ مجموعة إجراءات المتابعة، بما في ذلك الإجراءات والأنشطة التي يقوم بها المكتب والهيئات المكونة له؛ (٢) تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك المحدثة ذات الصلة، بما في ذلك من جانب الدول الأعضاء التي لا تزال ملزمة بتلك الاتفاقيات المتقدمة.

٣. بناءً على نتائج تقييم منتصف المدة، بما في ذلك التقدم المحرز، يجوز لمجلس الإدارة ما يلي:

- تأكيد الموعد المحدد للنظر في الإلغاء من جانب مؤتمر العمل الدولي؛ أو
- تأكيد الموعد المحدد للنظر في الإلغاء من جانب مؤتمر العمل الدولي مع اتخاذ قرار بشأن تعديلات على إجراءات المتابعة؛ أو
- النظر في تأجيل موعد النظر في الإلغاء من جانب مؤتمر العمل الدولي، على أساس استثنائي، حسب الاقتضاء، واتخاذ قرار بشأن التعديلات على إجراءات المتابعة، حسب الضرورة.